الأمم المتحدة

A/74/395

الجمعية العامة

Distr.: General
27 November 2019
Arabic
Original: English

الدورة الرابعة والسبعون

البند ٦٦ من جدول الأعمال

تعزيز حقوق الطفل وحمايتها

تقرير اللجنة الثالثة

المقرر: السيد فراس حسن **جبار** (العراق)

أولا – مقدمة

١ – بناء على توصية المكتب، قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة الثانية، المعقودة في ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩، أن تدرج في جدول أعمال دورتها الرابعة والسبعين البند المعنون:

”تعزيز حقوق الطفل وحمايتها:

”(أ) تعزيز حقوق الطفل وحمايتها؛

”(ب) متابعة نتائج الدورة الاستثنائية المعنية بالطفل“

وأن تحيله إلى اللجنة الثالثة.

٢ – وأجرت اللجنة الثالثة مناقشة عامة بشأن هذا البند في جلساتها من ١١ إلى ١٥، المعقودة في الفترة من ٨ إلى ١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٩، ونظرت في المقترحات المقدمة في إطار البند وبتت فيها في جلستيها ٤٧ و ٤٩، المعقودتان في ١٥ و ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر. ويرد سرد للمناقشة التي أجرتها اللجنة في المحاضر الموجزة ذات الصلة بالموضوع[(١)].

٣ – وللنظر في هذا البند، كانت الوثيقتان التاليتان معروضتان على اللجنة:

(١) A/C.3/74/SR.11 و A/C.3/74/SR.12 و A/C.3/74/SR.13 و A/C.3/74/SR.14 و A/C.3/74/SR.15 و A/C.3/74/SR.47 و A/C.3/74/SR.49.

041219 031219 19-20512 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

البند ٦٦ (أ) من جدول الأعمال
تعزيز حقوق الطفل وحمايتها

تقرير الأمين العام عن حالة اتفاقية حقوق الطفل (A/74/231)

تقرير الأمين العام عن الطفلة (A/74/246)

تقرير الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح (A/74/249)

التقرير السنوي للممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال (A/74/259)

مذكرة من الأمين العام بشأن تقرير الخبير المستقل المكلّف بإعداد الدراسة العالمية عن الأطفال المحرومين من الحرية (A/74/136).

مذكرة من الأمين العام بشأن تقرير المقررة الخاصة المعنية بمسألة بيع الأطفال واستغلالهم جنسياً، بما في ذلك بغاء الأطفال واستغلالهم في المواد الإباحية وغيرها من المواد المنطوية على انتهاك جنسي لهم (A/74/162)

البند ٦٦ (ب) من جدول الأعمال
متابعة نتائج الدورة الاستثنائية المعنية بالطفل

تقرير الأمين العام عن متابعة نتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية المعنية بالطفل (A/74/240)

٤ - وفي الجلسة الحادية عشرة، المعقودة في ٨ تشرين الأول/أكتوبر، استمعت اللجنة إلى بيان استهلالي أدلت به الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح التي ردت على أسئلة وتعليقات ممثلي كل من إسبانيا والمغرب وبلجيكا وكندا والاتحاد الأوروبي وجنوب أفريقيا وسلوفينيا وألمانيا ومالي والأرجنتين والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والمملكة العربية السعودية والسودان وسويسرا وغواتيمالا والإمارات العربية المتحدة وقطر وفرنسا والجزائر والجمهورية العربية السورية واليمن.

٥ - وفي الجلسة نفسها، أدلت الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال ببيان استهلالي، وردت على أسئلة وتعليقات ممثلي كل من اليابان والجزائر والمغرب وإسبانيا والمكسيك والاتحاد الأوروبي والبرتغال وسلوفينيا والبرازيل وجنوب إفريقيا وقطر.

٦ - وفي الجلسة نفسها، أدلى نائب المدير التنفيذي لشراكات منظمة الأمم المتحدة للطفولة ببيان استهلالي.

٧ - وفي الجلسة الثانية عشرة، المعقودة في ٨ تشرين الأول/أكتوبر، استمعت اللجنة إلى بيان استهلالي أدلى به رئيس لجنة حقوق الطفل الذي رد على أسئلة وتعليقات ممثلات وممثلي كل من سويسرا، والاتحاد الأوروبي، وألمانيا، وإسبانيا، والاتحاد الروسي، واليابان، والنرويج، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية.

٨ - وفي الجلسة نفسها، أدلت المقررة الخاصة المعنية ببيع الأطفال واستغلالهم جنسياً، بما في ذلك بغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية وغيرها من المواد التي تنطوي على اعتداء جنسي على الأطفال

ببيان استهلالي، وردت على أسئلة وتعليقات ممثلات وممثلي كل من الولايات المتحدة الأمريكية، وإسبانيا، وأيرلندا، والاتحاد الأوروبي، والاتحاد الروسي، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية.

٩ - وفي الجلسة نفسها أيضا، أدلى الخبير المستقل المكلّف بإعداد الدراسة العالمية المتعلقة بالأطفال المحرومين من حريتهم ببيان استهلالي، ورد على أسئلة وتعليقات ممثلات وممثلي كل من بلجيكا، والاتحاد الروسي، وليختنشتاين، وسويسرا، والمكسيك، والاتحاد الأوروبي، وكولومبيا، والنمسا، وقطر، والمغرب، والمراقبة عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

١٠ - وفي الجلسة ٤٤، المعقودة في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر، أدلى ممثل الولايات المتحدة الأمريكية ببيان بشأن مشروعي القرارين المعروضين على اللجنة[٢].

ثانيا - النظر في المقترحات

ألف - مشروع القرار A/C.3/74/L.21/Rev.1 وتعديله الوارد في الوثيقة A/C.3/74/L.64

١١ - في الجلسة ٤٩، المعقودة في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار بعنوان ”تعزيز حقوق الطفل وحمايتها“ (A/C.3/74/L.21/Rev.1) الذي قدّمته كل من الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، إستونيا، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، أوروغواي، أيرلندا، إيطاليا، باراغواي، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنما، بنن، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، ترينيداد وتوباغو، تشيكيا، جامايكا، الجبل الأسود، جزر البهاما، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، دومينيكا، رومانيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سورينام، السويد، سيشيل، شيلي، صربيا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، فرنسا، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، فيجي، قبرص، قرغيزستان، كازاخستان، كرواتيا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مقدونيا الشمالية، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موناكو، النمسا، نيكاراغوا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليونان.

١٢ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل فنلندا ببيان باسم الاتحاد الأوروبي ومجموعة بلدان أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، ونقّح شفويا الفقرة الرابعة والعشرين من الديباجة، والفقرات ١٦ و ٣٥ و ٣٩ و ٤١ من المنطوق[٣].

١٣ - وفي وقت لاحق، انضمت إلى مقدمي مشروع القرار، بصيغته المنقحة شفوياً، أستراليا، وأندورا، وأوكرانيا، وآيسلندا، وبابوا غينيا الجديدة، وتايلند، وتركيا، وتوغو، وتونس، وتيمور - ليشتي، وجمهورية كوريا، وجنوب أفريقيا، ورواندا، وسان مارينو، وسري لانكا، وسويسرا، وغينيا الاستوائية، والفلبين، وكابو فيردي، وكندا، وليبريا، وليسوتو، ومدغشقر، والمغرب، والنرويج، ونيجيريا، ونيوزيلندا، واليابان.

(٢) انظر A/C.3/74/SR.44.

(٣) انظر A/C.3/74/SR.49.

البت في التعديل الوارد في الوثيقة A/C.3/74/L.64

١٤ - في الجلسة ٤٩ المعقودة في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر، وجّه الرئيس انتباه اللجنة إلى تعديل مشروع القرار A/C.3/74/L.21/Rev.1 الذي قدّمته الولايات المتحدة الأمريكية (A/C.3/74/L.64).

١٥ - وفي الجلسة نفسها، أدلت ممثلة الولايات المتحدة الأمريكية ببيان بشأن التعديل.

١٦ - وفي الجلسة نفسها أيضا، أعلن أمين اللجنة انضمام إريتريا إلى مقدمي مشروع لتعديل القرار.

١٧ - وفي الجلسة ٤٩ أيضا، رفضت اللجنة مشروع التعديل بتصويت مسجل بأغلبية ١٠٠ صوت مقابل ٣١ صوتا، مع امتناع ٢٩ عضوا عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت على النحو التالي[٤]:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، إريتريا، أوزبكستان، إيران (جمهورية - الإسلامية)، باكستان، بالاو، البحرين، بروني دار السلام، بوروندي، بيلاروس، تيمور - ليشتي، الجمهورية العربية السورية، جيبوتي، السودان، الصومال، الصين، العراق، عمان، قطر، الكاميرون، الكويت، ليبيا، مصر، ملديف، المملكة العربية السعودية، ناورو، نيجيريا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليمن.

المعارضون:

الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، أندورا، أنغولا، أوروغواي، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بوتسوانا، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشيكيا، تونس، الجبل الأسود، جزر البهاما، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، سيشيل، شيلي، صربيا، غانا، غيانا، غينيا، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، فيجي، قبرص، كابو فيردي، كرواتيا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، مقدونيا الشمالية، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موزامبيق، موناكو، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، نيوزيلندا، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان.

الممتنعون عن التصويت:

الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أوغندا، بابوا غينيا الجديدة، البرازيل، بوتان، تشاد، جامايكا، الجزائر، جزر سليمان، دومينيكا، رواندا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سنغافورة، السنغال، غامبيا، غرينادا، غينيا الاستوائية، فانواتو، فييت نام، كمبوديا، كيريباس، كينيا، ليبريا، ماليزيا، موريشيوس، ميانمار، هايتي.

(٤) وأشار وفد بنغلاديش في وقت لاحق إلى أنه كان يعتزم التصويت تأييدا للقرار.

١٨ - وقبل التصويت، أدلى ببيانات ممثلو كل من أوروغواي (باسم الاتحاد الأوروبي ومجموعة بلدان أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي)، وتركيا (أيضا باسم الأرجنتين، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإكوادور، وألبانيا، وألمانيا، وأوروغواي، وأوكرانيا، وأيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، والبوسنة والهرسك، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبيرو، وتايلند، وتشيكيا، وتونس، والجبل الأسود، والجمهورية الدومينيكية، وجنوب أفريقيا، وجورجيا، والدانمرك، ورومانيا، والسلفادور، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وصربيا، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، وكرواتيا، وكندا، وكوستاريكا، ولاتفيا، ولبنان، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليختنشتاين، ومالطة، ومقدونيا الشمالية، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وناميبيا، والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا، وهولندا، واليابان، واليونان)، وهولندا والسويد (باسم بلدان بحر البلطيق وبلدان الشمال الأوروبي).

١٩ - وبعد التصويت، أدلى ممثل الأرجنتين ببيان تعليلا للتصويت.

البت في الفقرة ١٣ من منطوق مشروع القرار A/C.3/74/L.21/Rev.1 بصيغتها المنقحة شفوياً

٢٠ - وفي الجلسة ٤٩، المعقودة في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر، وجّه الرئيس انتباه اللجنة إلى طلب إجراء تصويت مسجل على الفقرة ١٣ من منطوق مشروع القرار A/C.3/74/L.21/Rev.1 بصيغتها المنقحة شفوياً.

٢١ - وفي الجلسة نفسها أيضا، صوّتت اللجنة للابقاء على الفقرة ١٣ من منطوق مشروع القرار، بصيغتها المنقحة شفويا، بتصويت مسجل بأغلبية ١٣١ صوتا مقابل ١٠ أصوات، وامتناع ١٦ عضوا عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت على النحو التالي[٥]:

المؤيدون:

الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، أندورا، أنغولا، أوروغواي، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشيكيا، تونس، تيمور - ليشتي، الجبل الأسود، جزر البهاما، جزر سليمان، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، دومينيكا، رواندا، رومانيا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، سيشيل، شيلي، صربيا، الصومال، غامبيا، غرينادا، غيانا، غينيا، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، كابو فيردي، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ،

(٥) أشار وفد الكويت في وقت لاحق إلى أنه لم يكن يعتزم المشاركة في التصويت.
وأشار وفد بنغلاديش في وقت لاحق إلى أنه كان يعتزم الامتناع عن التصويت.
وأشار وفد إثيوبيا في وقت لاحق إلى أنه كان يعتزم التصويت تأييدا للقرار.
وأشار وفد قطر في وقت لاحق إلى أنه كان يعتزم التصويت ضد مشروع القرار.

ليبريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، المغرب، ومقدونيا الشمالية، المكسيك، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان

المعارضون:

الاتحاد الروسي، البحرين، بوروندي، بيلاروس، الكاميرون، الكويت، مصر، المملكة العربية السعودية، الولايات المتحدة الأمريكية، اليمن.

الممتنعون عن التصويت:

إثيوبيا، إريتريا، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أوغندا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، باكستان، تشاد، جامايكا، الجزائر، الجمهورية العربية السورية، السودان، العراق، كيريباس، كينيا، ليبيا

٢٢ – وقبل التصويت، أدلى ببيان ممثل فنلندا (باسم الاتحاد الأوروبي ومجموعة بلدان أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي).

البت في مشروع القرار ككل

٢٣ – وفي الجلسة ٤٩، المعقودة في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر، أدلى ممثل جمهورية الكونغو الديمقراطية ببيان باسم المجموعة الأفريقية.

٢٤ – وفي الجلسة ٤٩ أيضا، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/74/L.21/Rev.1 ككل، بصيغته المنقحة شفويا (انظر الفقرة ٣١ من مشروع القرار الأول).

٢٥ – وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلت ببيانات ممثلات الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية وسنغافورة فضلا عن المراقب عن الكرسي الرسولي.

باء – مشروع قرار A/C.3/74/L.23

٢٦ – وفي الجلسة ٤٧، المعقودة في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار بعنوان ”الطفلة“ (A/C.3/74/L.23)، قدمته جمهورية تنزانيا المتحدة (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي). وفي وقت لاحق، انضمت إلى مقدمي مشروع القرار، أرمينيا، وباراغواي، وبنن، وبوركينا فاسو، وبوروندي، وبوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، وتايلند، وتركيا، وتوغو، وتونس، والجزائر، وجزر البهاما، والجمهورية الدومينيكية، والسنغال، والصين، وغامبيا، وغانا، والفلبين، وفنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، وكازاخستان، والكاميرون، وكوبا، وكوت ديفوار، وكينيا، وليبريا، وليبيا، ومالي، وماليزيا، ومصر، والمغرب، ومنغوليا، ونيجيريا، ونيكاراغوا، وهايتي.

٢٧ – وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل زمبابوي ببيان باسم الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي.

٢٨ – وفي الجلسة نفسها أيضا، أدلى ببيان أيضا ممثل فنلندا (باسم الاتحاد الأوروبي).

٢٩ - وفي الجلسة نفسها أيضا، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/74/L.23 (انظر الفقرة ٣١ من مشروع القرار الثاني).

٣٠ - بعد اعتماد مشـــروع القرار، أدلى ببيانات ممثلو كل من الولايات المتحدة الأمريكية، ونيوزيلندا (أيضا باسم أستراليا، وآيسلندا، وسويسرا، وكندا، وليختنشتاين، والنرويج)، وغواتيمالا، فضلا عن المراقب عن الكرسي الرسولي.

ثالثا – توصيات اللجنة الثالثة

٣١ – توصي اللجنة الثالثة الجمعية العامة باعتماد مشاريع القرارات التالية:

مشروع القرار الأول
حقوق الطفل

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد أهمية قرارها ٤٤/٢٥ المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩، الذي اعتمدت بموجبه اتفاقية حقوق الطفل[١]، التي تشكل المعيار الذي يُستند إليه في تعزيز حقوق الطفل وحمايتها، وإذ ترحب بالاحتفال بحلول الذكرى السنوية الثلاثين لاعتمادها في عام ٢٠١٩،

وإذ تؤكد من جديد أيضا أن على الدول الأطراف في الاتفاقية أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لإعمال الحقوق المعترف بها في الاتفاقية، آخذة في اعتبارها أهمية البروتوكولين الاختياريين الملحقين بالاتفاقية[٢]، وإذ تدعو إلى تصديق الجميع عليهما وعلى سائر صكوك حقوق الإنسان وتنفيذها على نحو فعال،

وإذ تشير إلى جميع قراراتها السابقة بشأن حقوق الطفل، وآخرها القرار ٧٣/١٥٥ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، وإذ تشير أيضا إلى جميع القرارات الأخرى ذات الصلة بهذا الموضوع، بما في ذلك القرار ٧٣/١٥٤ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ بشأن حماية الأطفال من تسلط الأقران والقرار ٧٣/٣٢٧ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ٢٠١٩ الذي أعلنت فيه عام ٢٠٢١ سنةً دولية للقضاء على عمل الأطفال،

وإذ تؤكد من جديد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٣]،الذي ينص على أن جميع الناس يولدون أحراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق، وأن لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في الإعلان دونما تمييز من أي نوع،

وإذ تشير إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٤]، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[٤]، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة[٥]، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري[٦]، واتفاقية عام ١٩٥١ المتعلقة بمركز اللاجئين[٧] وبروتوكول

---

(١) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1577, No. 27531.

(٢) المرجع نفسه، المجلدان ٢١٧١ و ٢١٧٣، الرقم ٢٧٥٣١؛ والقرار ٦٦/١٣٨، المرفق.

(٣) القرار ٢١٧ ألف (د–٣).

(٤) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د–٢١)، المرفق.

(٥) United Nations, *Treaty Series*, vol. 2515, No. 44910.

(٦) المرجع نفسه، المجلد ٢٧١٦، الرقم ٤٨٠٨٨.

(٧) المرجع نفسه، المجلد ١٨٩، الرقم ٢٥٤٥.

عام ١٩٦٧ الملحق بها[٨]، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[٩]، وبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[١٠] واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[١١]، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة[١٢]، وكذلك اتفاقيتي منظمة العمل الدولية بشأن الحد الأدنى لسن الاستخدام لعام ١٩٧٣ (رقم ١٣٨)[١٣] وبشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال لعام ١٩٩٩ (الاتفاقية رقم ١٨٢)[١٤]،

وإذ تؤكد من جديد أن المبادئ العامة لاتفاقية حقوق الطفل، التي تشمل أمورا منها مراعاة مصالح الطفل الفضلى وعدم التمييز والمشاركة والقدرة على البقاء والنمو، توفر الإطار الناظم للإجراءات المتعلقة بالأطفال،

وإذ تؤكد من جديد أيضا إعلان وبرنامج عمل فيينا[١٥] وإعلان الأمم المتحدة للألفية[١٦] والوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية السابعة والعشرين للجمعية العامة المعنية بالطفل، المعنونة ”عالم صالح للأطفال“[١٧]، وإذ تشير إلى إعلان ومنهاج عمل بيجين[١٨]، وبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية[١٩]، والوثائق الختامية لمؤتمرات استعراضهما، وإعلان كوبنهاغن بشأن التنمية الاجتماعية وبرنامج عمل مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية[٢٠]،وإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية[٢١]، والوثيقة الختامية للاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعروف بالمؤتمر العالمي المعني بالشعوب الأصلية[٢٢]، وإعلان الحق في التنمية[٢٣]، وإعلان الاجتماع التذكاري العام الرفيع المستوى المكرس لمتابعة نتائج الدورة الاستثنائية المعنية بالطفل الذي انعقد في نيويورك في الفترة من ١١ إلى

---

(٨) المرجع نفسه، المجلد ٦٠٦، الرقم ٨٧٩١.

(٩) المرجع نفسه، المجلد ٢٢٢٥، الرقم ٣٩٥٧٤.

(١٠) المرجع نفسه، المجلد ٢٢٣٧، الرقم ٣٩٥٧٤.

(١١) المرجع نفسه، المجلد ١٢٤٩، الرقم ٢٠٣٧٨.

(١٢) المرجع نفسه، المجلد ١٤٦٥، الرقم ٢٤٨٤١.

(١٣) المرجع نفسه، المجلد ١٠١٥، الرقم ١٤٨٦٢.

(١٤) المرجع نفسه، المجلد ٢١٣٣، الرقم ٣٧٢٤٥.

(١٥) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

(١٦) القرار ٢/٥٥.

(١٧) القرار دإ-٢/٢٧، المرفق.

(١٨) *تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

(١٩) *تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، القاهرة، ٥-١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.95.XIII.18)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(٢٠) *تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، كوبنهاغن، ٦-١٢ آذار/مارس ١٩٩٥* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.8)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

(٢١) القرار ٢٩٥/٦١، المرفق.

(٢٢) القرار ٢/٦٩.

(٢٣) القرار ١٢٨/٤١، المرفق.

١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧[٢٤]، والوثيقة الختامية للمؤتمر العالمي الرابع المعني بالقضاء المستدام على عمل الأطفال، المعقود في بوينس آيرس في الفترة من ١٤ إلى ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧ والوثائق الختامية للمؤتمرات العالمية السابقة،

وإذ تشدد على أهمية تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠[٢٥] لضمان تمتع الطفل بحقوقه وضمان رفاهه،

وإذ تحيط علما بجميع الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق المهاجرين واللاجئين، وإذ تشير إلى أهمية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المكفولة لجميع اللاجئين والمهاجرين من الأطفال، بمن فيهم الأطفال غير المصحوبين أو المنفصلين عن مقدمي الرعاية لهم، مع مراعاة مصالح الطفل الفضلى في المقام الأول،

وإذ تحيط علما أيضا بتقريري الأمين العام عن التقدم المحرز في الوفاء بالالتزامات المبينة في الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية السابعة والعشرين للجمعية العامة[٢٦] وعن حالة اتفاقية حقوق الطفل والمسائل المثارة في القرار ٧٣/١٥٥[٢٧]، وبتقرير الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال[٢٨] وتقرير الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح[٢٩] وتقرير المقررة الخاصة لمجلس حقوق الإنسان المعنية بمسألة بيع الأطفال واستغلالهم جنسيا، بما في ذلك استغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية وغيرها من المواد المنطوية على انتهاك جنسي لهم[٣٠]، وتقرير المقررة الخاصة لمجلس حقوق الإنسان المعنية بمسألة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال[٣١]، التي ينبغي تدارس التوصيات الواردة فيها بتمعن، مع أخذ آراء الدول الأعضاء في الاعتبار على نحو تام،

وإذ تقر بتقديم تقرير الخبير المستقل المكلف بإعداد دراسة الأمم المتحدة العالمية عن الأطفال المحرومين من الحرية[٣٢]،

وإذ تؤكد من جديد أن الدول تتحمل المسؤولية الرئيسية عن احترام جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وتعزيزها وحمايتها، بما في ذلك حقوق الطفل، وإذ تقر بالدور المهم الذي تضطلع به الهياكل الحكومية الوطنية والهياكل المحلية المعنية بالأطفال، ومنها، في حال وجودها، الوزارات والمؤسسات المعنية بشؤون الأطفال والأسرة والشباب وأمناء المظالم المستقلون المعنيون بالأطفال أو المؤسسات الوطنية الأخرى، بما فيها مؤسسات حقوق الإنسان الوطنية في حال وجودها، التي تعنى بتعزيز حقوق الطفل وحمايتها،

---

(٢٤) القرار ٦٢/٨٨.

(٢٥) القرار ٧٠/١.

(٢٦) A/74/240.

(٢٧) A/74/231.

(٢٨) A/74/259.

(٢٩) A/74/249.

(٣٠) A/74/162.

(٣١) A/74/189.

(٣٢) A/74/136.

وإذ تسلّم بأن الأسرة مسؤولة في المقام الأول عن تربية الأطفال وحمايتهم، بما يخدم مصالح الطفل الفضلى، كما تسلم بضرورة أن ينشأ الأطفال في بيئة أسرية وفي جو تسوده السعادة والحب والتفاهم من أجل تنمية شخصيتهم على نحو كامل ومتوازن،

وإذ تلاحظ مع التقدير الأعمال الرامية إلى تعزيز حقوق الطفل وحمايتها التي تضطلع بها جميع الأجهزة والهيئات والكيانات والمؤسسات المعنية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، في حدود ولاية كل منها، والجهات المعنية المكلفة بولايات، والجهات المعنية بالإجراءات الخاصة في الأمم المتحدة، والمنظمات الإقليمية المعنية، حسب الاقتضاء، والمنظمات الحكومية الدولية، وإذ تسلم بالدور القيم الذي تضطلع به الهيئات الوطنية لحقوق الإنسان وجهات المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية،

وإذ تسلم بأهمية الشراكات والمبادرات الدولية والإقليمية والثنائية بين أصحاب المصلحة المتعددين من أجل تحقيق الفعالية في حماية وتعزيز حقوق الطفل، والقضاء على جميع أشكال العنف ضد الأطفال، بما في ذلك جميع أشكال العقاب العنيف للأطفال،

وإذ تشجع جميع الدول على تكثيف جهودها لمنع الاستخدام العسكري للمدارس في انتهاك للقانون الدولي وعلى تعزيز وحماية الحق في التعليم وجعله ميسرا وشاملا للجميع وجيد النوعية وغير تمييزي وتيسير استمرار التعليم في حالات النزاع المسلح؛ وإذ تشجع جميع الدول على تكثيف جهودها من أجل حماية الأطفال المتضررين من النزاع المسلح، بما في ذلك حمايتهم من التجنيد أو الاستخدام من قبل القوات المسلحة أو الجماعات المسلحة وعن طريق دعم عملية إعادة إدماج هؤلاء الأطفال وتأهيلهم على المدى الطويل وبشكل مستدام،

وإذ تحث جميع الدول على احترام وحماية وتعزيز حق الفتيات والفتيان في التعبير عن أنفسهم بحرية وحقهم في أن يستمع إليهم، وضمان إيلاء آرائهم الاهتمام الواجب، وفقا لسنهم ونضجهم، في جميع المسائل التي تمسهم، وإشراك الأطفال، بمن فيهم الأطفال ذوو الإعاقة، في عمليات صنع القرار، مع مراعاة قدرات الأطفال الآخذة في النمو وأهمية إشراك منظمات الأطفال والمبادرات التي يقودها الأطفال،

وإذ يساورها بالغ القلق من أن الأطفال يعانون على نحو غير متناسب من عواقب التمييز والإقصاء وعدم المساواة وأن حالة الأطفال في أنحاء كثيرة من العالم لا تزال تتأثر سلبا بالآثار المستمرة للفقر وانعدام المساواة، وإذ تؤكد من جديد أن القضاء على الفقر بجميع أشكاله وأبعاده أحد أكبر التحديات التي يواجهها العالم وأنه شرط لا غنى عنه لتحقيق التنمية المستدامة، وإذ تسلّم بآثار الفقر التي تتجاوز السياق الاجتماعي والاقتصادي وبالصلة الوثيقة بين القضاء على الفقر والنهوض بالتنمية المستدامة، وإذ تؤكد في هذا الصدد أهمية تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، وإذ تسلم بالحاجة إلى التركيز الشديد على الفقر والحرمان وانعدام المساواة من أجل منع تعرض الأطفال للعنف بجميع أشكاله وحمايتهم منه، وتعزيز قدرة الأطفال وأسرهم ومجتمعاتهم على المجابهة،

وإذ يساورها بالغ القلق لأن حالة الأطفال في أنحاء كثيرة من العالم لا تزال تتأثر سلبا بالآثار الوخيمة لتغير المناخ والتدهور البيئي، ومنها الجفاف المستمر والظواهر الجوية الشديدة وتدهور الأراضي وارتفاع مستوى سطح البحر والتحات الساحلي وتحمض المحيطات وفقدان التنوع البيولوجي علاوة على التلوث، مما يشكّل خطرا إضافيا على الصحة والأمن الغذائي وعلى الجهود الرامية إلى القضاء على الفقر

وتحقيق التنمية المستدامة، وإذ تدعو في هذا الصدد إلى تنفيذ اتفاق باريس المعتمد بموجب اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ[٣٣]،

وإذ تسلم بأن الفتيات دون سن ١٥ عاما هن الأكثر عرضة لوفيات الأمومة وبأن مضاعفات الحمل والولادة هي من الأسباب الرئيسية للوفاة بين الفتيات من تلك الفئة العمرية في العديد من البلدان،

وإذ تشير إلى أهمية تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع الأطفال المهاجرين، أيا كان وضعهم كمهاجرين، مع مراعاة مصالح الطفل الفضلى في المقام الأول؛ وتعيد تأكيد كافة مستجدات السياسات الدولية واتفاقات الأمم المتحدة ذات الصلة في هذا الصدد، التي تعزز التعاون الدولي والإقليمي، ضمن إطار الأمم المتحدة والمنتديات الإقليمية ذات الصلة،

وإذ تعرب عن القلق الشديد لأن الأطفال ذوي الإعاقة، وبخاصة الفتيات، يواجهون الوصم أو التمييز أو الإقصاء ويتعرضون أكثر من أقرانهم للعنف العقلي والبدني وللاعتداء الجنسي في جميع البيئات،

وإذ تعرب عن القلق لأن ملايين الأطفال في جميع أنحاء العالم لا يزالون يترعرعون محرومين من رعاية الوالدين، مفصولين عن أسرهم لأسباب عديدة منها، على سبيل المثال لا الحصر، الفقر والتمييز والعنف والإيذاء والإهمال والاتجار بالأشخاص وحالات الطوارئ الإنسانية والنزاعات المسلحة والكوارث الطبيعية وتغير المناخ والهجرة ووفاة أحد الوالدين أو مرضه والافتقار إلى إمكانية الوصول إلى التعليم والخدمات الصحية وغير ذلك من خدمات دعم الأسرة،

وإذ تشير إلى قرارها ١٤٢/٦٤ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ الذي تضمن في مرفقه المبادئ التوجيهية للرعاية البديلة للأطفال، وهي مجموعة من التوجيهات الموضوعة لكي يُسترشد بها في السياسات والممارسات المتعلقة بحماية ورفاه الأطفال المحرومين من رعاية الوالدين أو المعرضين لذلك، وإذ تقر بالتقدم الذي أحرز منذ اعتماد هذه المبادئ،

١ - ***ترحب*** بالاحتفال بالذكرى السنوية الثلاثين لاعتماد اتفاقية حقوق الطفل[١]، وهي اتفاقية حقوق الإنسان التي حازت على أكبر عدد من التصديقات في التاريخ، وتسلم بأن اتفاقية حقوق الطفل وبروتوكوليها الاختياريين[٢] تتضمن مجموعة شاملة من المعايير القانونية الدولية المتعلقة بحماية الأطفال ورفاههم؛

٢ - ***تسلم*** بأنه، على الرغم من التقدم المحرز، لا يزال هناك الكثير من التحديات، وفي هذا الصدد، فإن كلا من المناسبة التذكارية الرفيعة المستوى المعقودة في ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩ والاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة المعقود في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩ أتاحا فرصة للدول لتدارس ثغرات التنفيذ واتخاذ تدابير إضافية تكفل الإعمال الكامل لحقوق الطفل؛

٣ - ***تهيب*** بالدول الأطراف أن تكثف جهودها لتنفيذ اتفاقية حقوق الطفل على نحو تام؛

٤ - ***تؤكد من جديد*** الفقرات ١ إلى ٥ من قرارها ١٧٧/٧١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ وأن المصالح المثلى للطفل، وعدم التمييز، والمشاركة، والبقاء، والنماء هي من بين المبادئ العامة التي توفر الإطار لجميع الإجراءات المتعلقة بالأطفال؛

(٣٣) انظر FCCC/CP/2015/10/Add.1، المقرر ١/م أ-٢١، المرفق.

٥ - ***تحث*** الدول التي لم تنضم بعد إلى اتفاقية حقوق الطفل وبروتوكوليها الاختياريين على النظر في القيام بذلك على سبيل الأولوية، وعلى تنفيذ تلك الصكوك بصورة فعالة، وتشجع الأمين العام على بذل مزيد من الجهود في هذا الصدد؛

٦ - ***تحث*** الدول الأطراف على سحب التحفظات التي تتنافى مع غرض ومقصد الاتفاقية أو بروتوكوليها الاختياريين، وعلى النظر في إجراء استعراض دوري للتحفظات الأخرى بغية سحبها وفقا للمنصوص عليه في إعلان وبرنامج عمل فيينا[١٥]؛

٧ - ***تلاحظ*** عمل الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال والممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح والمقررة الخاصة لمجلس حقوق الإنسان المعنية بمسألة بيع الأطفال واستغلالهم جنسيا، بما في ذلك في بغاء الأطفال واستغلالهم في المواد الإباحية وغيرها من المواد المنطوية على انتهاك جنسي لهم، ولجنة حقوق الطفل، وتحيط علما في هذا الصدد بإسهامهن في التقدم المحرز في تعزيز حقوق الطفل وحمايتها؛

٨ - ***تؤكد من جديد*** الجزء الثاني من قرارها ١٥٥/٧٣ المتعلق بتعزيز حقوق الطفل وحمايتها وعدم التمييز ضد الطفل، الذي تناولت فيه عدم التمييز؛ والتسجيل والعلاقات الأسرية والتبني والرعاية البديلة؛ والرفاه الاقتصادي والاجتماعي للأطفال؛ والقضاء على الفقر؛ والحق في التعليم؛ والحق في التمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة؛ والحق في الغذاء؛ وعمل الأطفال؛ ومنع العنف ضد الأطفال والقضاء عليه والتصدي له؛ وتعزيز وحماية حقوق الأطفال، بمن فيهم الأطفال الذين يعيشون في أوضاع بالغة الصعوبة؛ والأطفال المهاجرين؛ والأطفال وإقامة العدل؛ ومنع بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية والقضاء على هذه الممارسات؛ والأطفال المتضررون من النزاع المسلح؛

٩ - ***تهيب*** بالدول أن تكفل تمتع جميع الأطفال بكافة حقوقهم المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية دون تمييز من أي نوع؛

١٠ - ***تلاحظ مع القلق*** العدد الكبير من الأطفال المنتمين إلى أقليات قومية وإثنية ودينية ولغوية، والأطفال المهاجرين، والأطفال اللاجئين أو ملتمسي اللجوء، والأطفال المشردين داخليا والأطفال المنتمين للشعوب الأصلية من ضحايا التمييز، بما في ذلك العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وتؤكد ضرورة إدراج تدابير خاصة، وفقا لمبدأ مصالح الطفل الفضلى واحترام آرائه واحتياجاته الخاصة بحسب الجنس، بما يشمل الأطفال ذوي الإعاقة، في برامج التعليم وبرامج مكافحة هذه الممارسات، وتهيب بالدول إلى توفير دعم خاص لهؤلاء الأطفال وضمان المساواة في حصولهم على الخدمات؛

١١ - ***تشير*** إلى حق كل طفل في أن يسجل بعد ولادته فورا، وفي أن يُمنح اسما ويكتسب جنسية ويُعترف به في كل مكان كشخص أمام القانون، على النحو المنصوص عليه في اتفاقية حقوق الطفل، والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية[٤]، على التوالي، وتذكّر الدول بالتزامها بضمان تسجيل ميلاد جميع الأطفال دون تمييز من أي نوع، بما في ذلك في حالة تسجيل المواليد المتأخر، وتهيب بالدول أن تكفل أن تكون إجراءات تسجيل الميلاد متاحة للجميع وفي المتناول وبسيطة وسريعة وفعالة وزهيدة التكلفة أو مجانية، وتقر بأهمية تسجيل المواليد كوسيلة حاسمة لمنع انعدام الجنسية؛

١٢ - ***تحث*** الدول على تحسين حالة الأطفال الذين يعيشون في فقر، وخاصة في فقر مدقع، محرومين من الغذاء والتغذية الكافيين ومن المياه ومرافق الصرف الصحي، والذين لا تتوفر لهم خدمات الرعاية الصحية البدنية والعقلية الأساسية والمأوى والتعليم والمشاركة والحماية، إلا ما ندر، أو لا تتوفر لهم إطلاقا، مع مراعاة أن النقص الشديد في السلع والخدمات، لئن كان يضر بكل إنسان، فهو أشد خطراً على الأطفال وأشد إضراراً بهم، مما يجعلهم غير قادرين على التمتع بحقوقهم وبلوغ كامل إمكاناتهم والمشاركة في المجتمع كأعضاء بشكل كامل، ويتركهم عرضة للظروف التي تفضي إلى ازدياد العنف؛

١٣ - ***تدعو*** الدول إلى توسيع نطاق التعليم الذي يكون دقيقاً علمياً ومناسبا عمرياً وشاملا ومراعيا للسياقات الثقافية، ويُزوّد المراهقات والمراهقين والشابات والشبان، داخل المدرسة وخارجها، بما يتّفق مع قدراتهم الآخذة في النمو وبتوجيه وإرشاد ملائمين من الوالدين والأوصياء القانونيين ومع مراعاة مصالح الطفل كشاغل أساسي لهم، بمعلومات عن الصحة الجنسية والإنجابية، والوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية، والمساواة بين الجنسين، وتمكين المرأة، وحقوق الإنسان، والنماء الجسدي والنفسي والنماء المتعلق بمرحلة البلوغ وموازين القوة في العلاقات بين النساء والرجال، لتمكينهم من بناء احترام الذات واتخاذ قرارات مستنيرة، واكتساب مهارات الاتصال والحد من المخاطر، وتطوير علاقات تقوم على الاحترام، في شراكة تامة مع الشباب والوالدين والأوصياء ومقدمي الرعاية والمعلمين ومقدمي الرعاية الصحية، حتى يتسنى لهم، في جملة أمور، أن يحموا أنفسهم من خطر الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية وغير ذلك من المخاطر؛

١٤ - ***تعيد تأكيد*** الحق في التعليم على أساس تكافؤ الفرص وعدم التمييز، وتدعو الدول إلى جعل التعليم الابتدائي إلزاميا وشاملا للجميع ومتاحا مجانا لكل الأطفال وكفالة حصول جميع الأطفال على قدم المساواة على التعليم الجيد، وجعل التعليم الثانوي ميسورا بشكل عام وفي متناول الجميع، وبخاصة عن طريق الأخذ تدريجيا بالتعليم المجاني، مع مراعاة أن التدابير الخاصة لكفالة المساواة في فرص الحصول على التعليم، بما في ذلك العمل الإيجابي، تسهم في تحقيق تكافؤ الفرص ومكافحة الإقصاء، من خلال القضاء على أوجه التفاوت الاجتماعي والاقتصادي والجنساني في التعليم، وكفالة المواظبة على الدراسة، ولا سيما بالنسبة للفتيات والأطفال ذوي الإعاقة، والمراهقات الحوامل، والأطفال الذين يعيشون في فقر، وأطفال الشعوب الأصلية، والأطفال المنحدرين من أصل أفريقي، والأشخاص المنتمين إلى أقليات عرقية أو دينية، والأطفال الذين يعيشون حالات استضعاف أو تهميش؛

١٥ - ***تحث*** الدول على اتخاذ تدابير فورية وفعالة لضمان حظر واستئصال أسوأ أشكال عمل الأطفال، وإنهاء عمل الأطفال بجميع أشكاله بحلول عام ٢٠٢٥ على أبعد تقدير؛

١٦ - ***تدين بشدة*** جميع أشكال العنف ضد الأطفال في جميع البيئات، بما يشمل العنف البدني والنفسي والجنسي، والتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وإيذاء الأطفال واستغلالهم، وأخذ الرهائن، والعنف العائلي، وسفاح المحارم، والاتجار بالأطفال وأعضائهم أو بيعهم أو بيع أعضائهم، والميل الجنسي إلى الأطفال، وبغاء الأطفال، واستغلال الأطفال في المواد الإباحية وغيرها من المواد المنطوية على انتهاك جنسي لهم، والسياحة بدافع ممارسة الجنس مع الأطفال، وعنف العصابات والعنف المسلح، والاستغلال الجنسي للأطفال على شبكة الإنترنت أو خارجها، وتسلط الأقران بما في ذلك ما يتم منه عبر شبكة الإنترنت، والممارسات الضارة، بما في ذلك تشويه الأعضاء التناسلية للإناث والزواج المبكر والزواج القسري، وتحث الدول على أن تعزز الجهود الرامية إلى

منع تعرض الأطفال لأي من أشكال العنف هذه وحمايتهم منها باعتماد نهج شامل يراعي المنظور الجنساني والفئات العمرية، وأن تضع إطارا شاملا منهجيا ومتعدد الأوجه يكون جزءا من عمليات التخطيط على الصعيد الوطني من أجل التصدي بفعالية للعنف ضد الأطفال وتوفر آليات للمشورة والتظلم والإبلاغ تكون مأمونة ومراعية لاحتياجات الطفل وضمانات تكفل حقوق الأطفال المتضررين؛

١٧ - ***تهيب*** بجميع الدول أن تحمي حقوق الإنسان لجميع الأطفال وأن تكفل للأطفال المنتمين للأقليات التي تعيش في ظروف هشة، بمن فيهم الأطفال المهاجرون وأطفال الشعوب الأصلية والأطفال المنحدرون من أصل أفريقي والأطفال المشردون داخليا والأطفال ذوو الإعاقة، التمتعَ بجميع حقوق الإنسان وإمكانيةَ تلقي الرعاية الصحية والخدمات الاجتماعية والحماية الاجتماعية والحصول على التعليم الميسَّرة سبُله والشامل للجميع على قدم المساواة مع غيرهم، وأن تضمن تلقي جميع هؤلاء الأطفال، ولا سيما الأطفال المهاجرون غير المصحوبين بذويهم والأطفال المشردون داخليا والأطفال الذين يقعون ضحايا للعنف والاستغلال، حمايةً ومساعدة خاصة، وأن تكفل مراعاة مصالح الطفل الفضلى في المقام الأول في سياساتها المتعلقة بالإدماج والعودة ولمّ شمل الأسر؛

١٨ - ***تدين بأشد العبارات*** جميع الانتهاكات والاعتداءات التي ترتكب ضد الأطفال في النزاعات المسلحة، وتحث في هذا الصدد جميع الدول وغيرها من أطراف النزاع المسلح الضالعة، على نحو يخالف القانون الدولي المنطبق، في تجنيد الأطفال واستخدامهم وفي قتلهم وتشويههم و/أو اغتصابهم بشكل نمطي، وغير ذلك من أشكال العنف الجنسي ضدهم، مع التسليم بأن العنف الجنسي في هذه الحالات يؤثر في الفتيات على نحو غير متناسب، وإن كان يستهدف الفتيان أيضا، وفي شن هجمات متكررة على المدارس و/أو المستشفيات والموظفين العاملين فيها، وفي اختطاف الأطفال بشكل نمطي، وفي ارتكاب أي من الانتهاكات والاعتداءات الأخرى ضد الأطفال، على أن تتخذ تدابير فعالة محددة زمنيا لوضع حد لتلك الممارسات ومنعها، وعلى تشجيع تقديم خدمات الدعم للجميع والمتناسبة مع السن ونوع الجنس، بما في ذلك خدمات الرعاية الصحية النفسية والاجتماعية والجنسية والإنجابية وبرامج التعليم والحماية الاجتماعية وإعادة الإدماج؛

١٩ - ***تهيب*** بجميع الدول الأعضاء أن تكفل معاملة الأطفال المرتبطين بالجماعات المسلحة أو الذين يُدّعى ارتباطهم بها باعتبارهم ضحايا في المقام الأول وبما يتمشى مع المصالح الفضلى للطفل، وأن تنظر في التدابير غير القضائية كبدائل للمحاكمة والاحتجاز، وأن تتخذ تدابير تركز على إعادة تأهيل هؤلاء الأطفال وإعادة إدماجهم في بيئة تعزز صحة الطفل واحترامه لذاته وكرامته، وفقا للأحكام ذات الصلة المنصوص عليها في القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، ولا سيما اتفاقية حقوق الطفل؛

٢٠ - ***تهيب*** بالدول أن تحمي الأطفال المتضررين من النزاعات المسلحة، ولا سيما من انتهاكات القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وأن تكفل تلقيهم المساعدة الإنسانية في حينها وبصورة فعالة، مع التنويه بالجهود المبذولة لوضع حدّ للإفلات من العقاب عن طريق كفالة المساءلة ومعاقبة الجناة، ***وتهيب*** بالمجتمع الدولي أن يحاسب المسؤولين عن الانتهاكات، بوسائل منها الاحتكام إلى المحكمة الجنائية الدولية؛

أولا
الأطفال المحرومون من رعاية الوالدين

٢١ - ***تشير*** إلى أن اتفاقية حقوق الطفل تقر بأن الطفل، كي تترعرع شخصيته ترعرعا كاملا ومتناسقا، ينبغي أن ينشأ في بيئة عائلية وأن للطفل المحروم بصفة مؤقتة أو دائمة من بيئته العائلية أو الذي لا يسمح له، حفاظاً على مصالحه الفضلى، بالبقاء في تلك البيئة، الحق في حماية ومساعدة خاصتين توفرهما الدولة، وأن الدول الأطراف يتعين عليها، وفقاً لقوانينها الوطنية والتزاماتها بموجب الصكوك الدولية ذات الصلة في هذا المجال، أن تضمن رعاية بديلة آمنة وملائمة تتسم بالجودة لمثل هذا الطفل؛

٢٢ - ***تحث*** جميع الدول الأطراف على تكثيف جهودها من أجل التقيد بالتزاماتها بموجب اتفاقية حقوق الطفل للمحافظة على هوية الأطفال، بما في ذلك جنسياتهم وأسماؤهم وصلاتهم العائلية، على نحو ما يقرها القانون، وحماية الأطفال في المسائل المتصلة بتسجيل المواليد والعلاقات الأسرية والتبني أو غير ذلك من أشكال الرعاية البديلة، مع التسليم بضرورة أن توجه الجهود كافة نحو تمكين الطفل من البقاء في كنف والديه، أو في كنف غيرهم من أفراد الأسرة المقربين عند الاقتضاء، أو تمكينه من العودة إليهم سريعا، وبأنه ينبغي، في الحالات التي يلزم فيها توفير رعاية بديلة، تشجيع الرعاية الأسرية والمجتمعية بدلا من خيار وضع الأطفال في مؤسسات؛

٢٣ - ***تشير*** إلى أن اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة[٥] تقتضي من جميع الدول الأطراف أن تكفل تمتع الأطفال ذوي الإعاقة تمتعا كاملا بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية على قدم المساواة مع غيرهم من الأطفال، بما في ذلك في حياتهم الأسرية؛

٢٤ - ***تؤكد من جديد*** أنه لا يفصل الطفل عن والديه على كره منهما، إلا عندما تقرر السلطات المختصة، رهناً بإجراء مراجعة قضائية، ووفقاً للقوانين والإجراءات المعمول بها، أن هذا الفصل ضروري لصون مصالح الطفل الفضلى وأن مثل هذا القرار قد يلزم في حالة معينة مثل حالة إساءة الوالدين معاملة الطفل أو إهمالهم له، أو عندما يعيش الوالدان منفصلين ويتعين اتخاذ قرار بشأن محل إقامة الطفل؛

٢٥ - ***تؤكد من جديد*** أن الطفل ينبغي ألا يُحرم من حريته بصورة غير قانونية أو تعسفية، وأنه يجب أن يجرى اعتقال الطفل أو احتجازه أو سجنه وفقا للقانون ولا يجوز ممارسته إلا كملجأ أخير ولأقصر فترة زمنية مناسبة، وأن كل طفل محروم من حريته يجب أن يعامَل بإنسانية واحترام للكرامة المتأصلة في الإنسان وبطريقة تراعى احتياجات الأشخاص الذين بلغوا سنه؛

٢٦ - ***تلاحظ*** أن الأطفال المحرومين من رعاية الوالدين أكثر عرضة من أقرانهم لانتهاكات حقوق الإنسان، من قبيل الاستبعاد والعنف والإساءة والإهمال والاستغلال، وتعرب في هذا الصدد عن قلقها البالغ إزاء الضرر الذي يحتمل أن يلحق بنمو الطفل ونمائه من جراء إيداعه في المؤسسات وفي أماكن الرعاية المؤسسية؛

٢٧ - ***تدرك*** أن العديد من الأطفال الذين يعيشون محرومين من رعاية الوالدين لديهم أسر، ويشمل ذلك أن يكون أحد الوالدين على الأقل على قيد الحياة و/أو أن يوجد لديهم أقارب، وتشجع في هذا الصدد اتخاذ إجراءات تفضي إلى لمّ شمل الأسر ما لم يكن ذلك ضارا بمصالح الطفل الفضلى؛

٢٨ - ***تشدد*** على أن الأطفال يجب ألا يضطروا إلى التخلي عن الروابط الأسرية من أجل التخلص من الفقر أو الحصول على الرعاية أو الخدمات الصحية الجيدة والشاملة والحسنة التوقيت أو الحصول على التعليم أو لأنهم مخالفون للقانون؛

٢٩ - ***تقر*** بأن الفقر وجميع أشكال العنف، بما يشمل العنف الذهني والبدني والعنف العائلي والعنف الهيكلي، وأنشطة البقاء على قيد الحياة قد تجر الأطفال إلى نظام العدالة الجنائية، بما في ذلك قضاء الأحداث، وأن الاحتجاز في نظام العدالة الجنائية يستخدم أحيانا بديلا عن الوقاية والإحالة إلى السلطات والدوائر المعنية بحماية الطفل؛

٣٠ - ***تقر أيضا*** بأنه لا ينبغي بأي حال من الأحوال أن يكون الفقر المالي والمادي أو أية ظروف تعزى بشكل مباشر وحصري إلى هذا الفقر، المبرر الوحيد لإبعاد الطفل عن رعاية والديه أو المتكفلين بصفة رئيسية برعايته أو الأوصياء القانونيين عليه أو إحاطته بالرعاية البديلة أو الحيلولة دون إعادة إدماجه، بل يجب النظر إلى تلك الظروف باعتبارها مؤشرا على الحاجة إلى توفير الدعم المناسب لأسرة الطفل، بما يعود بالنفع على الطفل مباشرة؛

٣١ - ***تحث*** الدول على أن تعزز نظم رعاية الطفل وحمايته وأن تحسن الجهود الرامية إلى إصلاح قطاع الرعاية، التي ينبغي أن تشمل زيادة التعاون المتعدد القطاعات فيما بين جهات عدة منها القطاعات المعنية برعاية الطفل وصحته وبالتعليم والعدالة، والتنسيق النشط بين جميع السلطات ذات الصلة، وتحسين النظم العابرة للحدود، وتحسين برامج بناء القدرات والتدريب الموجهة لأصحاب المصلحة المعنيين؛

٣٢ - ***تعرب عن بالغ القلق*** إزاء العدد الكبير والمتزايد من الأطفال المهاجرين، ولا سيما الأطفال غير المصحوبين بذويهم أو أولئك المفصولون عن والديهم أو عن المتكفلين بصفة رئيسية برعايتهم، الذين قد يكونون عرضةً للخطر بوجه خاص طوال رحلتهم، وتعرب عن الالتزام بحماية حقوق الإنسان للأطفال المهاجرين، في ضوء ما يعانون من ضعف، ولا سيما الأطفال المهاجرون غير المصحوبين بذويهم والأطفال المهاجرون ذوو الإعاقة، وبضمان حصولهم على الحماية والمساعدة المناسبتين، والتكفل بصحتهم وتعليمهم ونمائهم النفسي - الاجتماعي، بما يضمن مراعاة مصالح الطفل الفضلى في المقام الأول في السياسات المتعلقة بالإدماج والعودة ولمّ شمل الأسر؛

٣٣ - ***تهيب*** بالدول أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لمنع ومكافحة حالات التبني غير القانوني وكل حالات التبني التي لا تراعي المصالح الفضلى للطفل؛

٣٤ - ***تحث*** الدول على اتخاذ إجراءات فعالة لتوفير الدعم للأسر والحيلولة دون فصل الأطفال عن والديهم بدون داع، بسبل منها:

(أ) إيلاء الأولوية للاستثمارات في خدمات حماية الطفل والخدمات الاجتماعية لدعم الرعاية البديلة الجيدة، بما في ذلك الأسر والمجتمعات المحلية، من أجل الحيلولة دون فصل الأطفال عن أسرهم، مع مراعاة مصالح الطفل الفضلى في المقام الأول؛

(ب) اعتماد القوانين وإنفاذها وتحسين تنفيذ السياسات والبرامج ومخصصات الميزانية والموارد البشرية لدعم الأطفال، ولا سيما الأطفال ذوو الإعاقة، والأطفال الذين يعيشون في أسر تعاني الحرمان

والوصم والتهميش، ومعالجة الأسباب الجذرية لفصل الأطفال عن أسرهم دون ضرورة، وضمان تلقيهم رعاية فعالة من أسرهم ومجتمعاتهم المحلية؛

(ج) اتخاذ جميع التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتعليمية الملائمة لحماية الأطفال من كافة أشكال العنف أو الضرر أو الإساءة البدنية أو العقلية والإهمال أو المعاملة المنطوية على إهمال، وإساءة المعاملة أو الاستغلال، بما في ذلك الإساءة الجنسية، وهو في رعاية أحد الوالدين أوكليهما أو الوصي القانوني (الأوصياء القانونيين) عليه أو أي شخص آخر يتعهد الطفلَ برعايته؛

(د) الإقرار بحق الطفل الذي تودعه السلطات المختصة لغرض الرعاية أو الحماية أو علاج صحته البدنية أو العقلية في مراجعة دورية للعلاج المقدم له ولجميع الظروف الأخرى ذات الصلة بإيداعه؛

(هـ) كفالة أن يُنظر إلى إبعاد الطفل عن رعاية أسرته كملجأ أخير وأن يكون ذلك مؤقتا قدر المستطاع، وضرورة أن يجري بانتظام استعراض قرارات الإبعاد هذه، وأن تتم إعادة الطفل إلى كنف والديه، متى سُويت أسباب الإبعاد أو زالت، بما يراعي مصالح الطفل الفضلى باعتبارها شاغل أساسي وأن تستند إلى استعراض شامل؛

(و) وضع وتعزيز سياسات وبرامج شاملة للجميع متسمة بالتجاوب وذات منحى أسرى من أجل الحد من الفقر تهدف أيضا إلى تعزيز وتقوية قدرة الوالدين على رعاية أطفالهم ومجابهة فقر الأسرة والاستبعاد الاجتماعي، مع الاعتراف بالجوانب المتعددة الأبعاد للفقر، والتركيز على التعليم الشامل للجميع والجيد النوعية والتعلم مدى الحياة للجميع، بما في ذلك المبادرات الرامية إلى تعزيز تنشئة الأطفال العطوفة والإيجابية، والصحة والرفاه للجميع في كل الأعمار، وتكافؤ فرص الوصول إلى الموارد الاقتصادية، والعمالة الكاملة والمنتجة، والعمل الكريم، والضمان الاجتماعي، وسبل العيش، والتماسك الاجتماعي، وتعزيز حقوق الإنسان لجميع أفراد الأسرة وحمايتها؛

(ز) توفير نظم الحماية الاجتماعية المراعية للاعتبارات الجنسانية ولاحتياجات الطفل، التي تتسم بأهميتها الأساسية لضمان الحد من الفقر، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، التحويلات النقدية الموجهة للأسر التي تعيش أوضاعا هشة، مثلما قد يكون الحال في الأسر التي يعولها أحد الوالدين، ولا سيما الأسر التي تعولها نساء أو يعولها أطفال، والتي تتسم بفعالية قصوى في الحد من الفقر عندما تصحبها تدابير أخرى، مثل توفير إمكانية الحصول على الخدمات الأساسية وخدمات التعليم العالي الجودة، وخدمات رعاية الطفل الجيدة والميسورة التكلفة، وخدمات الرعاية الصحية؛

(ح) دعم قدرات الأسر والجهات المقدمة للرعاية ومساعدتها فيما يتعلق بنماء الطفل، بسبل منها توفير برامج شاملة للتثقيف والتدريب، وتعزيز التنشئة العطوفة والإيجابية لتمكينهم من توفير الرعاية للأطفال في بيئة آمنة؛

(ط) القيام، في مرحلة مبكرة، بتوفير معلومات وخدمات ومساعدات شاملة للأطفال ذوي الإعاقة ولأسرهم بغية منع الإخفاء والهجر والإهمال والتمييز والتفريق، وضمان تمتعهم بالمساواة في الحقوق فيما يتعلق بالحياة الأسرية؛

(ي) وضع وتنفيذ برامج لتوفير التعليم، بما في ذلك إمكانية الحصول على التعليم الجيد، والخدمات الاجتماعية والدعم، للمراهقات الحوامل والأمهات المراهقات لتمكينهن من مواصلة وإتمام تعليمهن، وتوفير الرعاية لأطفالهن، وحمايتهن من التمييز، فضلا عن كفالة فترة حمل صحية ومأمونة؛

(ك) ضمان اعتماد جميع القرارات والمبادرات والنهج المتعلقة بالأطفال المحرومين من رعاية الوالدين على أساس كل حالة على حدة، بواسطة مختصين لديهم المؤهلات المناسبة في فريق متعدد التخصصات، من خلال إجراء قضائي أو إداري أو أي إجراء آخر مناسب ومعترف به، في ظل الضمانات القانونية المراعية لمصالح الطفل الفضلى، واستعراضها بانتظام، بغية كفالة سلامة الطفل، وأمنه، ومشاركته، واستنادها إلى المصالح الفضلى للطفل المعني، بما في ذلك من خلال مراعاة المنظور الجنساني ووفقا لمبدأ عدم التمييز؛

(ل) وضع إجراءات مراقبة قضائية وإدارية دقيقة ومنهجية تهدف إلى ضمان عدم اللجوء إلى توفير الرعاية البديلة الجيدة للطفل إلا مع مراعاة مصالح الطفل الفضلى في المقام الأول وكفالة تلقي الطفل الرعاية الأنسب لاحتياجاته، تمشيا مع اتفاقية حقوق الطفل واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ومع مراعاة المبادئ التوجيهية للرعاية البديلة للأطفال[٣٤]؛

٣٥ - ***تحث أيضا*** الدول على أن تتخذ إجراءات لكفالة التمتع بحقوق الإنسان لجميع الأطفال المحرومين من رعاية الوالدين، وفقا للإطار الدولي لحقوق الإنسان، بما في ذلك اتفاقية حقوق الطفل، وبالأخص الحق في التمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة البدنية والعقلية، والحق في التعليم، والحق في الراحة ووقت الفراغ، والحق في مزاولة الألعاب، والحق في الاستمتاع بالأنشطة الترفيهية المناسبة لسنه ونضجه، وأن تتخذ إجراءات لتوفير مجموعة من خيارات الرعاية البديلة وحماية جميع الأطفال المحرومين من رعاية الوالدين، بما في ذلك عن طريق ما يلي:

(أ) تعزيز تنفيذ الأطر الدولية، والمبادئ التوجيهية للرعاية البديلة للأطفال، بسبل منها التدريب على هذه المبادئ لموظفي الرعاية وغيرهم من العاملين مع الأطفال، وتعزيز التشريعات والأنظمة والسياسات الوطنية الرامية إلى حماية حقوق الأطفال المحرومين من رعاية الوالدين؛

(ب) ضمان إتاحة مجموعة شاملة من خيارات الرعاية البديلة الجيدة والميسرة والشاملة للإعاقة، بما يخدم مصالح الطفل الفضلى وعلى أساس كل حالة على حدة، تمشيا مع اتفاقية حقوق الطفل واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ومع مراعاة المبادئ التوجيهية للرعاية البديلة للأطفال، في مجال الرعاية المقدمة في حالات الطوارئ والرعاية القصيرة والطويلة الأجل؛

(ج) تعزيز التنظيم، بما في ذلك آليات التسجيل والترخيص والرقابة والمساءلة، وتعزيز تطوير ونشر الأساليب القائمة على الأدلة، ورصد وتقييم جودة الرعاية، وأوضاع الأطفال، وجميع الظروف الأخرى ذات الصلة بالإيداع في كافة أوساط الرعاية البديلة، بما في ذلك أوساط رعاية ذوي القربى، عن طريق مراجعة دورية، لضمان صون حقوق الطفل ومصلحته الفضلى وقدرة الطفل على الإبلاغ عن العنف أو الإيذاء أو غير ذلك من الشواغل؛

(٣٤) القرار ١٤٢/٦٤، المرفق.

(د) تحسين نظم جمع البيانات وإدارة المعلومات والإبلاغ المتصلة بالأطفال المحرومين من رعاية الوالدين في جميع البيئات والحالات من أجل سد الثغرات الموجودة في البيانات، ووضع خطوط أساس عالمية ووطنية، بسبل منها الاستثمار في إعداد بيانات مصنفة جيدة النوعية وسهلة المنال وحسنة التوقيت وموثوقة، عن طريق بناء القدرات وتقديم الدعم المالي والمساعدة التقنية وكفالة الاسترشاد ببيانات جيدة النوعية في وضع السياسات؛

(هـ) ضمان التدريب الوافي والمنهجي بشأن حقوق الطفل، بما في ذلك عن طريق تشجيع الدول على مراعاة المبادئ التوجيهية للرعاية البديلة للأطفال فيما يتصل بالفئات المهنية التي تعمل مع الأطفال ولخدمة الأطفال، بما يشمل مع الأطفال المحرومين من رعاية الوالدين، بما في ذلك القضاة المتخصصون والمسؤولون عن إنفاذ القوانين والمحامون والأخصائيون الاجتماعيون والأطباء والعاملون في مجال الرعاية والأخصائيون الصحيون والمدرسون، وكفالة التنسيق بين مختلف الهيئات الحكومية المعنية بتعزيز حقوق الطفل وحمايتها؛

(و) إيلاء الأولوية لخيارات الرعاية البديلة الجيدة والاستعاضة بها عن الإيداع في المؤسسات مع مراعاة مصالح الطفل الفضلى في المقام الأول، والقيام، عند الاقتضاء، باعتماد سياسات واستراتيجيات وخطط عمل شاملة في هذا الصدد، بسبل منها تنفيذ الإصلاحات ذات الصلة، ووضع التشريعات أو تعديلها، وتخصيص الاعتمادات في الميزانية، وتنظيم حملات التوعية، وتوفير التدريب، وزيادة قدرة جميع الجهات الفاعلة ذات الصلة؛

(ز) الاستعاضة تدريجيا عن الإيداع في المؤسسات بأشكال رعاية بديلة جيدة، تشمل في جملة أمور الرعاية الأسرية والمجتمعية والقيام، عند الاقتضاء، بإعادة توجيه الموارد إلى خدمات الرعاية الأسرية والمجتمعية، مع توفير التدريب والدعم الكافيين لمقدمي الرعاية وإيجاد آليات قوية للفحص والرقابة؛

(ح) بذل قصارى الجهود، في حالة عدم قدرة أفراد الأسرة الأقربين لطفل ذي إعاقة على رعايته، لتوفير رعاية بديلة جيدة له داخل أسرته الكبرى، وإن لم يتيسر ذلك فداخل المجتمع المحلي وفي وسط أسري، مع أخذ مصالح الطفل الفضلى في الاعتبار ومراعاة آراء الطفل وأفضلياته؛

(ط) حماية حقوق الإنسان للأطفال المشمولين بالرعاية البديلة وضمان المحاسبة السريعة عن انتهاكات أو تجاوزات حقوق الإنسان، بسبل منها حماية الأطفال من جميع أشكال العنف والإيذاء، بما في ذلك تسلط الأقران في جميع أوساط الرعاية؛

(ي) الاعتراف بالأشكال المتعددة والمتداخلة للتمييز التي يواجهها الأطفال الذين يعيشون في ظل أوضاع هشة، من قبيل الأطفال الذين يعيشون في كنف أسر معيشية يعيلها أطفال، والأطفال غير المصحوبين بذويهم والمنفصلين عنهم، والفتيات، والأطفال المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وغيرها من الأمراض الخطيرة، والأطفال ذوي الإعاقة، والأطفال المحتجزين، والأطفال الذين تتجاوز أعمارهم الحد العمري لنظم الرعاية الذي يحدده التشريع الوطني، والأطفال المنتمين إلى الأقليات القومية والإثنية والدينية واللغوية التي تعيش في ظروف هشة، والأطفال المنتمين إلى الشعوب الأصلية، والأطفال المنحدرين من أصل أفريقي، والحاجة إلى زيادة الدعم المقدم للأطفال في هذا الصدد؛

(ك) إنشاء وتطوير آليات مأمونة يعلن عنها على نطاق واسع وتكون سرية وميسرة وفعالة وملائمة للطفل لتمكين الأطفال الموجودين في أوساط الرعاية البديلة أو ممثليهم من التماس المشورة،

والإبلاغ عن العنف ضد الأطفال أو شواغل أخرى متعلقة بحماية الأطفال، وتقديم الشكاوى بشأن حوادث العنف، وكفالة تمكن جميع الأطفال من الوصول إلى تلك الآليات؛

(ل) كفالة تلقي المراهقين والشباب الذين يغادرون أماكن الرعاية البديلة الدعم المناسب للإعداد للانتقال إلى العيش المستقل، بما في ذلك تقديم الدعم في الحصول على العمل، والتعليم، والتدريب، والسكن، والدعم النفسي، والمشاركة في إعادة التأهيل مع أسرهم إذا كان ذلك يخدم مصلحتهم الفضلى، والحصول على خدمات ما بعد الرعاية بما يتسق مع المبادئ التوجيهية للرعاية البديلة للأطفال؛

(م) تعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع سياسات الرعاية البديلة وتنفيذ التدابير المراعية للاعتبارات الجنسانية التي تستجيب للاحتياجات المحددة للفتيات في أماكن الرعاية البديلة؛

(ن) ضمان إتاحة ما هو مناسب من رعاية وحماية للأطفال الذين يعملون و/أو يعيشون في الشوارع بدون أي اتصال بالوالدين أو إشراف منهما، بما في ذلك عن طريق اتخاذ تدابير لدعم إعادة دمجهم في أسرهم بصورة مستمرة، ومن خلال تناول كل حالة على حدة عند تعذر إعادة الإدماج في الأسرة أو عندما يكون ذلك غير مناسب، من أجل إتاحة رعاية بديلة جيدة تكون مناسبة وتخدم مصالح الطفل الفضلى؛

(س) حماية الأطفال غير المصحوبين بذويهم والمنفصلين عن ذويهم في جميع مراحل الهجرة من خلال وضع إجراءات متخصصة لتحديد هويتهم وإحالتهم ورعايتهم ولم شملهم مع أسرهم، وتوفير إمكانية حصولهم على خدمات الرعاية الصحية، بما في ذلك الصحة العقلية والتعليم والمساعدة القانونية والحق في أن يتم الاستماع إليهم في الإجراءات الإدارية والقضائية، بسبل من بينها التعجيل بتعيين وصي قانوني كفؤ ونزيه كوسائل أساسية لمعالجة نقاط ضعفهم وما يتعرضون له من تمييز، وحمايتهم من جميع أشكال العنف، وتوفير سبل الوصول إلى الحلول المستدامة التي تمثل مصلحتهم الفضلى؛

(ع) ضمان إبلاغ هيئات حماية الطفل على وجه السرعة وتكليفها بالمشاركة في إجراءات تحدد مصالح الطفل الفضلى بمجرد عبور طفل غير مصحوب بذويه أو منفصل عن ذويه للحدود الدولية، وفقا للقانون الدولي، بسبل من بينها تدريب مسؤولي الحدود فيما يتعلق بحقوق الطفل والإجراءات المراعية للطفل، من قبيل تلك التي تعمل على منع تفريق أفراد الأسرة ولم شمل العائلات عندما يتفرق أفراد الأسرة؛

(ف) اتخاذ تدابير لضمان إحالة جميع الأطفال المفصولين عن والديهم وفقا للقوانين والإجراءات المعمول بها، وحيث يكون هذا الفصل ضروريا لتحقيق مصالح الطفل الفضلى، إلى الهيئات المعنية بحماية الطفل وإحاطته بالرعاية البديلة المناسبة والجيدة، بما يشمل في جملة أمور الرعاية الأسرية والمجتمعية؛

(ص) الترويج لبدائل لاحتجاز الأطفال واتخاذ خطوات للتقليل إلى أدنى حد من خطر العنف ضد الأطفال المحتجزين، وكذا تشجيع وتيسير الإكثار من الزيارات العائلية وعمليات الاتصال والتواصل المنتظمة بين الأطفال وأفراد أسرهم، ما لم يكن ذلك ضارا بمصالح الطفل الفضلى، ومع العالم الخارجي، وضمان ألا يخضع أي طفل للتعذيب أو لغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وألا تشمل العقوبات التأديبية التي توقع على الأطفال المحتجزين حظر اتصالهم بأفراد أسرهم؛

(ق) اتخاذ التدابير المناسبة للحيلولة دون فصل الأطفال عن أسرهم في السياقات الإنسانية والتصدي لذلك، بطرق منها إعطاء الأولوية لاقتفاء أثر الأسر ولمّ شملها وإعادة إدماجها، والتعاون حسب الاقتضاء مع المنظمات الإنسانية الدولية والمنظمات الدولية المعنية باللاجئين، بوسائل منها تيسير أعمال هذه المنظمات، بما يتفق مع التزاماتها بموجب القانون الدولي؛

(ر) اتخاذ التدابير المناسبة لحماية الأطفال ضحايا الاتجار والمحرومين من رعاية الوالدين، وكذلك سن التشريعات وإنفاذها لمنع ومكافحة الاتجار بالأطفال واستغلالهم في مرافق الرعاية، ومساعدة الأطفال الذين وقعوا ضحية الاتجار في العودة إلى أسرهم وتلقي المساعدة المناسبة في مجال الصحة النفسية والعقلية التي تركّز على الضحايا وتراعي آثار الصدمات، واتخاذ التدابير المناسبة لمنع ومعالجة الأضرار المتصلة بالبرامج التطوعية في دور الأيتام، بما في ذلك في سياق السياحة، وهو ما يمكن أن يؤدي إلى الاتجار والاستغلال؛

ثانيا

المتابعة

٣٦ - ***تعرب عن امتنانها*** لما قامت به مارتا سانتوس بايس من عمل وترحب بتعيين نجاة معلا مجيد ممثلة خاصة للأمين العام معنية بالعنف ضد الأطفال، عملا بقرارها ٦٢/١٤١ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، وتعرب عن دعمها لعملها، وتسلم بالتقدم المحرز منذ إنشاء ولاية الممثل الخاص، التي مددتها الجمعية العامة في قرارها ٧٣/١٥٥، في تعزيز منع وإنهاء جميع أشكال العنف ضد الأطفال في جميع المناطق وفي النهوض بتنفيذ توصيات دراسة الأمم المتحدة بشأن العنف ضد الأطفال، بما في ذلك عن طريق شراكات مع المنظمات الإقليمية، وجهود دعوية تُبذل من خلال المشاورات المواضيعية، وبعثات ميدانية وتقارير مواضيعية تتناول الشواغل الناشئة؛

٣٧ - ***تحث*** جميع الدول على أن تتعاون مع الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال في العمل على مواصلة تنفيذ التوصيات المنبثقة عن دراسة الأمم المتحدة بشأن العنف ضد الأطفال ودعم الدول الأعضاء في سياق تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، وتطلب من وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها القيام بذلك، وتدعو المنظمات الإقليمية والمجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، إلى القيام بذلك أيضا، وتشجع الدول على أن تقدم الدعم إلى الممثلة الخاصة، بما في ذلك الدعم المالي الطوعي الكافي لتمكينها من الاستمرار في أداء ولايتها بشكل فعال مستقل، وتدعو المنظمات، بما فيها القطاع الخاص، إلى تقديم تبرعات لهذا الغرض؛

٣٨ - ***تنوه*** بعمل مكتب الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح وبارتفاع مستوى العمل الذي يضطلع به وبالتقدم المحرز منذ إنشاء ولاية الممثل الخاص، وترحب بحملة ”العمل على توفير الحماية للأطفال المتضررين من النزاعات“ التي أطلقتها الممثلة الخاصة، وتوصي، آخذة في الاعتبار قرارها ٦٣/٢٤١ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ والفقرات ٣٥ إلى ٣٧ من قرارها ٥١/٧٧ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، وكذلك الفقرة ٣٩ من قرارها ٧٢/٢٤٥ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، بأن يمدد الأمين العام ولاية الممثلة الخاصة لفترة إضافية مدتها سنة حتى عام ٢٠٢١؛

٣٩ - ***تطلب*** إلى مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وكيانات الأمم المتحدة المعنية في إطار الولايات المسندة إليها، أن تنظر في مسألة الأطفال المحرومين من حريتهم، آخذة في الاعتبار التقرير المتعلق بالأطفال المحرومين من حريتهم؛

٤٠ - ***تلاحظ مع التقدير*** الخطواتِ المتخذة فيما يتعلق بقرارات مجلس الأمن ١٥٣٩ (٢٠٠٤) المؤرخ ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ و ١٦١٢ (٢٠٠٥) المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٥ و ١٨٨٢ (٢٠٠٩) المؤرخ ٤ آب/أغسطس ٢٠٠٩ و ١٩٩٨ (٢٠١١) المؤرخ ١٢ تموز/يوليه ٢٠١١ و ٢٠٦٨ (٢٠١٢) المؤرخ ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ و ٢٢٢٥ (٢٠١٥) المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠١٥ و ٢٤٢٧ (٢٠١٨) المؤرخ ٩ تموز/يوليه ٢٠١٨، والجهودَ التي يبذلها الأمين العام لتنفيذ آلية الرصد والإبلاغ المتعلقة بالأطفال والنزاع المسلح وفقا لتلك القرارات، بمشاركة الحكومات الوطنية والجهات الفاعلة المعنية في الأمم المتحدة وفي المجتمع المدني وبالتعاون معها، على صعد منها الصعيد القطري، وتطلب إلى الأمين العام ضمان أن تكون المعلومات التي تقوم آلية الرصد والإبلاغ بجمعها والإبلاغ بها دقيقةً وموضوعية ويمكن التحقق منها، وتشجع في هذا الصدد العمل الذي يضطلع به مستشارو حماية الأطفال التابعون للأمم المتحدة كما تشجع نشرهم في عمليات حفظ السلام والبعثات السياسية وبعثات بناء السلام؛

٤١ - ***تقرر*** ما يلي:

(أ) أن تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والسبعين تقريرا شاملا عن حقوق الطفل يتضمن معلومات عن تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل، مع مراعاة الذكرى الثلاثين لاعتماد الاتفاقية في عام ٢٠١٩؛

(ب) أن تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والسبعين تقريرا شاملا عن حقوق الطفل يتضمن معلومات عن حالة اتفاقية حقوق الطفل وعن المسائل التي يتناولها هذا القرار، مع التركيز على الأطفال وأهداف التنمية المستدامة؛

(ج) أن تطلب إلى الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح أن تواصل تقديم تقارير إلى الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان عن الأنشطة المضطَلع بها في إطار أداء ولايتها، تشمل معلومات عن زياراتها الميدانية وعن التقدم المحرز والتحديات التي لا تزال قائمة على صعيد خطة العمل المتعلقة بالأطفال والنزاع المسلح؛

(د) أن تطلب إلى الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح، في سياق تنفيذ ولايتها من أجل حماية الأطفال في حالات النزاع المسلح، وفقا لقرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن ذات الصلة، أن تواصل تفاعلها على أساس استباقي مع هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها والدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية والجماعات المسلحة من غير الدول، بسبل منها التفاوض بشأن خطط العمل، والحصول على التزامات، والدعوة إلى اعتماد آليات استجابة ملائمة، وكفالة إيلاء الاهتمام للاستنتاجات والتوصيات الصادرة عن فريق مجلس الأمن العامل المعني بالأطفال والنزاع المسلح ومتابعتها، وتؤكد من جديد أهمية الدور الذي يمكن أن تقوم به الممثلة الخاصة للإسهام في منع نشوب النزاعات؛

(هـ) أن تطلب إلى الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال أن تواصل تقديم تقارير سنوية إلى الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان عن الأنشطة المضطَلع بها في إطار أداء ولايتها،

بما يتماشى مع الفقرتين ٥٨ و ٥٩ من قرارها ١٤١/٦٢، تتضمن معلومات عن زياراتها الميدانية وعن التقدم المحرز والتحديات التي لا تزال قائمة على صعيد خطة العمل المتعلقة بالعنف ضد الأطفال؛

(و) أن تطلب إلى المقررة الخاصة لمجلس حقوق الإنسان المعنية بمسألة بيع الأطفال واستغلالهم جنسيا، بما في ذلك بغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية وغيرها من المواد التي تنطوي على اعتداء جنسي على الأطفال، أن تواصل تقديم تقارير إلى الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان عن الأنشطة المضطلَع بها في إطار أداء ولايتها، تتضمن معلومات عن زياراتها الميدانية وعن التقدم المحرز والتحديات التي لا تزال تعترض جهود منع بيع الأطفال، وبغاء الأطفال، واستغلالهم في المواد الإباحية وغيرها من المواد التي تنطوي على اعتداء جنسي على الأطفال، ومنع استغلالهم وانتهاكهم جنسيا، والقضاء على هذه الظواهر؛

(ز) أن تدعو رئيس لجنة حقوق الطفل إلى تقديم تقرير شفوي عن أعمال اللجنة إلى الجمعية العامة وإلى التحاور مع الجمعية العامة في دورتيها الخامسة والسبعين والسادسة والسبعين، سعيا إلى تعزيز التواصل بين الجمعية واللجنة؛

(ح) أن تواصل نظرها في هذه المسألة في دورتها السادسة والسبعين في إطار البند المعنون ”تعزيز حقوق الطفل وحمايتها“.

مشروع القرار الثاني
الطفلة

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد قرارها ٧٢/١٥٤ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ وجميع القرارات ذات الصلة المتخذة بشأن الطفلة، وإذ تشير إلى قرارها ٦٦/١٧٠ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ والمتعلق باليوم الدولي للطفلة، وإلى الاستنتاجات المتفق عليها للجنة وضع المرأة، ولا سيما الاستنتاجات المتعلقة بالطفلة،

وإذ تشير إلى جميع صكوك حقوق الإنسان والصكوك الأخرى المتعلقة بحقوق الطفل، وبخاصة الطفلة، بما فيها اتفاقية حقوق الطفل[١]، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[٢]، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة[٣] وبروتوكولاتها الاختيارية[٤]، واتفاقية الرضا بالزواج والحد الأدنى لسن الزواج وتسجيل عقود الزواج[٥]،

وإذ تعيد تأكيد قرارها ٧٠/١ المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥ المعنون ”تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠“، وخطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية[٦]، وإذ تعيد أيضا تأكيد الأهداف الإنمائية الأخرى المتفق عليها دولياً، والالتزامات المتعلقة بالطفلة،

وإذ تلاحظ اعتماد القانون النموذجي للجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي بشأن القضاء على زواج الأطفال وحماية الأطفال المتزوجين فعلا،

وإذ تعيد تأكيد جميع الوثائق الختامية الصادرة في هذا الصدد عن مؤتمرات القمة والمؤتمرات الرئيسية التي عقدتها الأمم المتحدة ولها صلة بالطفلة، بما فيها الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية السابعة والعشرين المعنية بالطفل المعنونة ”عالم صالح للأطفال“[٧]، وإعلان[٨] ومنهاج عمل بيجين[٩]، والوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية الثالثة والعشرين المعنونة ”المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين“[١٠]، وبرنامج عمل المؤتمر الدولي

---

(١) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1577, No. 27531.

(٢) المرجع نفسه، المجلد ١٢٤٩، الرقم ٢٠٣٧٨.

(٣) المرجع نفسه، المجلد ٢٥١٥، الرقم ٤٤٩١٠.

(٤) المرجع نفسه، المجلدان ٢١٧١ و ٢١٧٣، الرقم ٢٧٥٣١ والقرار ٦٦/١٣٨، المرفق؛ و United Nations, *Treaty Series*, vol. 2131, No. 20378؛ والمرجع نفسه، المجلد ٢٥١٨، الرقم ٤٤٩١٠.

(٥) المرجع نفسه، المجلد ٥٢١، الرقم ٧٥٢٥.

(٦) القرار ٦٩/٣١٣، المرفق.

(٧) القرار دإ-٢/٢٧، المرفق.

(٨) *تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الأول.

(٩) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

(١٠) القرار دإ-٢/٢٣، المرفق والقرار دإ-٣/٢٣، المرفق.

للســـكان والتنمية[١١]، وبرنامج عمل مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية[١٢]، وإعلان الالتزام المتعلق بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) الذي اعتمد في دورة الجمعية العامة الاســتثنائية الســادســة والعشــرين المعنية بفيروس نقص المناعة البشــرية/متلازمة نقص المناعة المكتســب (الإيدز) وعنوانه ”أزمة عالمية – تحرك عالمي“[١٣]، والإعلانان السياسيان المتعلقان بفيروس نقص المناعة البشــرية/متلازمة نقص المناعة المكتســب (الإيدز) اللذان اعتمدتهما الجمعية العامة في اجتماعاتها الرفيعة المستوى المعقودة في الأعوام ٢٠٠٦[١٤] و ٢٠١١[١٥] و ٢٠١٦[١٦]، وإذ تؤكد مجدداً أن تنفيذها الكامل والفعال أمرٌ أساسي لتحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، بما فيها أهداف التنمية المستدامة،

وإذ تقر بأن الفقر المزمن لا يزال يشــكل إحدى أكبر العقبات التي تحول دون تلبية احتياجات الأطفال، ومن بينهم الطفلات، وتعزيز حقوقهم وحمايتها، وبأن الفتيات اللائي يعشــن في فقر هن أكثر عرضة للزواج في مرحلة الطفولة أو للعمل من أجل تخفيف المشاق التي تعانيها الأسرة، الأمر الذي يترتب عليه في كثير من الأحيان توقفهن عن الدراســة ومعاناتهن من عواقب ضــارة أخرى، مما يحد بدرجة أكبر من الفرص المتاحة لهن ويزيد من صعوبة خروجهن من براثن الفقر، وإذ تقرّ أيضا بأنّ القضاء على الفقر يجب أن يظلّ في صدارة أولويات المجتمع الدولي،

وإذ تقر أيضــا بأنه يتعين اتخاذ إجراءات وطنية ودولية عاجلة من أجل القضــاء على الفقر، بما في ذلك الفقر المدقع، وإذ تلاحظ الآثار المترتبة عن الأزمات المالية والاقتصــادية العالمية وعن تقلب أسعار الطاقة والأغذية واستمرار انعدام الأمن الغذائي نتيجة لعدة عوامل تطال مباشرة الأسر المعيشية،

وإذ تقر كذلك بأن الحماية الاجتماعية والتعليم والرعاية الصــحية الكافية والتغذية وفرص الحصــول بصــورة كاملة على المياه النظيفة، بما في ذلك مياه الشــرب المأمونة، وعلى خدمات الصــرف الصــحي والنظافة الصــحية، وتنمية المهارات ومكافحة التمييز والعنف ضــد الفتيات جميعها من الأمور الضــرورية لتمكين الطفلة، وإذ تشــير إلى أهمية تعميم مراعاة المنظور الجنســاني في منظومة الأمم المتحدة بأكملها في ما يتعلق بالطفلة،

وإذ تشــدد على أنّ النســاء والفتيات قد يعانين بشــكل غير متناســب من الآثار الضــارة لتغير المناخ، التي يتواجهن حيالها ضعفا أكبر مما يواجهه غيرهنّ، وعلى أنّهن يواجهن بالفعل زيادة في هذه الآثار التي تشــمل الجفاف المســتمر والظواهر الجوية البالغة الشــدة، وتدهور الأراضــي، وارتفاع مســتوى ســطح البحر، والتحات الســاحلي وتحمّض المحيطات، مما يزيد من المخاطر التي تهدّد الصــحة والأمن الغذائي

---

(١١) *تقرير المؤتمر الدولي للســكان والتنمية، القاهرة، ٥-١٣ أيلول/ســبتمبر ١٩٩٤* (منشــورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.95.XIII.18)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(١٢) *تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، كوبنهاغن، ٦-١٢ آذار/مارس ١٩٩٥* (منشــورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.8)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الثاني.

(١٣) القرار دإ-٢/٢٦، المرفق.

(١٤) القرار ٢٦٢/٦٠، المرفق.

(١٥) القرار ٢٧٧/٦٥، المرفق.

(١٦) القرار ٢٦٦/٧٠، المرفق.

والجهود المبذولة للقضاء على الفقر ولتحقيق التنمية المستدامة، وإذ تشير في هذا الصدد إلى تنفيذ اتفاق باريس المعتمد في إطار اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بتغير المناخ[١٧]،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء استمرار حالة الشدّة التي تواجه الفتيات في الأسر المعيشية التي يعولها أطفال، وإزاء الفقر والنزاعات المسلحة والأخطار المتصلة بالمناخ وغيرها من الأخطار والكوارث الطبيعية وتفشي الأمراض، بما في ذلك أثر وباء فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز، وحالات الطوارئ الإنسانية الأخرى، التي تزيد من ظهور الأسر التي يعولها أطفال، وتجبر الأطفال، ولا سيما الفتيات، على تحمّل مسؤوليات الكبار، بما في ذلك مهام المعيل الرئيسي للأسرة ورعاية الأشقاء الأصغر سنًّا، وتجعلهم معرّضين بشكل خاص إلى الفقر والعنف، البدني منه والجنسي، وإلى التمييز، مما يحد بشكل خطير من نمائهم وينتهك و/أو يعيق تمتعهم التام بحقوق الإنسان الواجبة لهم،

وإذ يساورها بالغ القلق أيضا إزاء الافتقار المستمر إلى المعلومات والإحصاءات الحديثة، والمصنّفة بحسب نوع الجنس، عن حالة الأطفال في الأسر المعيشية التي يعولها أطفال، التي تلزم لإنارة السبيل أمام الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة في صوغ مبادراتها المناسبة على صعيد السياسة العامة،

وإذ تقر بأن النساء والفتيات أكثر عرضة للإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية وأنهن يتحملن عبئاً أكثر من غيرهن نتيجة آثار وباء فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز، بما في ذلك أعمال الرعاية والأعمال المنزلية دون مقابل فيما يتعلق برعاية ودعم الأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية والإيدز والمتضررين منهما، وأن ذلك يؤثر سلباً على الفتيات حيث يحرمهن من طفولتهن ويقلّل من فرص حصولهن على التعليم، مما يضطرهن في كثير من الأحيان إلى إعالة الأسر المعيشية ويزيد من احتمال تعرضهن لأسوأ أشكال عمل الأطفال وللاستغلال الجنسي،

وإذ تلاحظ مع القلق أن الملايين من الفتيات منخرطات في عمالة الأطفال وفي أسوأ أشكالها، ومن بينهن أولئك اللواتي يقعن ضحايا للاتجار بالبشر ويتضررن من النزاع المسلح وحالات الطوارئ الإنسانية، وأن الأطفال عديمي الجنسية أو من غير المسجلين بعد الولادة عرضة للاتجار بالأشخاص وعمالة الأطفال، وأن الكثير من الفتيات يواجهن عبئا مزدوجاً إذ يتعين عليهن الجمع بين الأنشطة الاقتصادية والقيام بالرعاية وبالأعمال المنزلية دون مقابل، مما يحرمهن من طفولتهن ويعطّل تمتّعن بحقهن في التعليم وبفرص الحصول على العمل اللائق في المستقبل، وإذ تلاحظ في هذا الصدد ضرورة الاعتراف بعبء الفتيات غير المتناسب من أعمال الرعاية والأعمال المنزلية غير المدفوعة الأجر، وبضرورة التقليص من هذا العبء وإعادة توزيعه،

وإذ تقر بأن الطفلة غالباً ما تكون أكثر عرضة لمواجهة التمييز والعنف والسخرة بمختلف أشكالها، الأمر الذي قد يفضي إلى أمور من بينها إعاقة الجهود المبذولة لتحقيق أهداف التنمية المستدامة، لا سيما تلك الأهداف ذات الصلة بالمساواة بين الجنسين وتمكين الفتيات، وإذ تؤكد من جديد ضرورة تحقيق المساواة بين الجنسين لكفالة بناء عالم تنعم فيه الفتيات بالعدالة والإنصاف، بوسائل منها التشارك مع الرجال والفتيان، باعتبار ذلك استراتيجية مهمة للنهوض بحقوق الطفلة،

(١٧) انظر FCCC/CP/2015/10/Add.1، المقرر ١/م أ-٢١، المرفق.

وإذ تقر أيضا بأن تمكين الفتيات والاستثمار فيهن، وهما أمران بالغا الأهمية للنمو الاقتصادي، وتحقيق أهداف التنمية المستدامة كافة، بما في ذلك القضاء على الفقر والفقر المدقع، ومشاركة الفتيات على نحو مجد في اتخاذ القرارات التي تمسهن، أمور أساسية لكسر حلقة التمييز والعنف ولتعزيز وحماية تمتعهن بحقوق الإنسان على نحو كامل وفعال، وإذ تقر كذلك بأن تمكين الفتيات يستدعي مشاركتهن بنشاط في عمليات اتخاذ القرار، وبوصفهن عناصر تغيير في حياتهن ومجتمعاتهن المحلية، بما في ذلك من خلال منظمات الفتيات مع الدعم والمشاركة الفعالين من جانب آبائهن وأوصيائهن القانونيين وأسرهن ومقدِّمي الرعاية، الفتيان منهم والرجال، والمجتمع المحلي عموماً،

وإذ يساورها بالغ القلق من جميع أشكال العنف ضد الأطفال، بما فيها تلك التي تمس الفتيات أكثر من الفتيان، مثل استغلال الأطفال في البغاء، وفي المواد الإباحية وسائر مواد الاعتداء الجنسي على الأطفال، والاغتصاب والإيذاء الجنسي والعنف العائلي والاتجار بالبشر واستغلال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ووسائل التواصل الاجتماعي لارتكاب أعمال عنف ضد النساء والفتيات، وكذلك من إفلات المسؤولين عنها من العقاب وعدم محاسبتهم على ذلك، وأن ما يسلَّم به ويبلَغ عنه من حوادث العنف ضد المرأة والفتاة أقل مما يجري في الواقع، خصوصاً على مستوى المجتمعات المحلية، مما يعكس وجود أنماط تمييز تعزِّز تدني وضع الفتيات في المجتمع،

وإذ يساورها بالغ القلق أيضا من التمييز ضد الطفلة وانتهاك حقوقها، ويشمل ذلك الفتيات ذوات الإعاقة وما لديهنّ من احتياجات خاصة، الأمر الذي غالباً ما يؤدي إلى الحد من إمكانية حصول الفتيات على التثقيف وعلى التعليم الجيد والتغذية، بما في ذلك المخصصات الغذائية، وخدمات الرعاية الصحية البدنية والعقلية، وإلى تمتعهن بقدر أقل مما يتمتع به الفتيان من الحقوق والفرص والمزايا في مرحلتي الطفولة والمراهقة وتأثرهن أكثر من الفتيان بما يترتب من عواقب على العلاقات الجنسية دون وقاية والسابقة لأوانها وتعرضهن في أحيان كثيرة لأشكال مختلفة من الاستغلال والعنف الثقافيين والاجتماعيين والجنسيين والاقتصاديين وإساءة المعاملة والاغتصاب وسفاح المحارم والجرائم المتصلة بالشرف والممارسات الضارة، مثل قتل المولودات وزواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه واختيار جنس الجنين قبل الولادة وتشويه الأعضاء التناسلية للإناث،

وإذ يساورها بالغ القلق كذلك لأن ما يبلَغ عنه من زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه، رغم أنها ممارسات واسعة الانتشار، ما زال أقل مما يحدث في الواقع، وإذ تقر بأن هذا الأمر يتطلب مزيداً من الاهتمام وبأن زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه تزيد من خطر تعرض الفتيات للإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية والأمراض التي تنتقل عن طريق الاتصال الجنسي ويؤدي في الغالب إلى علاقات جنسية قبل أوانها وإلى الحمل والإنجاب في سن مبكرة ويزيد خطر الإصابة بناسور الولادة وارتفاع معدلات الوفاة والاعتلال بسبب الحمل والولادة، كما تترتب عليه كذلك مضاعفات أثناء الحمل والولادة كثيراً ما تؤدي إلى الإصابة بإعاقة وموت الأجنة ووفاة الأمهات بسبب تلك المضاعفات، خاصة في حالة الشابات والفتيات، وهو ما يتطلب توفير خدمات الرعاية الصحية للأمهات قبل الولادة وبعدها، بما في ذلك خدمات القابلات الماهرات ورعاية التوليد في الحالات الطارئة، وإذ تلاحظ مع القلق أن هذا يحد من فرص إكمال الفتيات لتعليمهن أو توسيع مداركهن أو المشاركة في مجتمعاتهن أو اكتساب مهارات تؤهلهن للعمل، ويرجح أن يكون له تأثير سلبي طويل الأمد على صحّتهن ورفاههنّ البدني

والعقلي، وعلى فرص حصولهن على العمل، وعلى نوعية حياتهن ونوعية حياة أطفالهن، ويشكل انتهاكاً لحقوق الإنسان الواجبة لهن و/أو يعيق تمتّعهن التام بهذه الحقوق،

وإذ يساورها بالغ القلق لأنّ الشابات والفتيات يتأثرن على نحو خاص بشح المياه، والمياه غير المأمونة، وعدم كفاية المرافق الصحية، وتدني مستويات النظافة الصحية، وإذ يساورها القلق كذلك لأن الفتيات، وخاصة فتيات المناطق الريفية، كثيرا ما يستبعدن من الانتظام الكامل والمستمر في المدارس بسبب ما يتحملنه من عبء جلب المياه إلى المنزل، والافتقار إلى مرافق المياه والصرف الصحي في المدارس، وعدم كفاية فرص الحصول على منتجات النظافة الأنثوية الفعالة،

وإذ تشدد على أن زيادة الفرص المتاحة على قدم المساواة للشباب، وبخاصة المراهقات، للحصول على التعليم الجيد، بما في ذلك في مجالي الصحة الجنسية والإنجابية، وإمكانية الاستفادة من الرعاية الصحية ووسائل النظافة الشخصية والصرف الصحي أمورٌ تقلِّل إلى حد كبير من قابلية تعرضهم للأمراض والإصابات التي يمكن الوقاية منها، ولا سيما الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية والأمراض الأخرى التي تنتقل عن طريق الاتصال الجنسي،

وإذ تسلم بأن الفتيات، رغم المكاسب التي تحققت في فرص الحصول على التعليم، ما زلن أكثر عرضة من البنين للبقاء مستبعدات من التعليم، وإذ تسلّم أيضا بأنّ من الحواجز الجنسانية التي تحول دون تمتع الفتيات على قدم المساواة بحقهن في التعليم هي زواجهن وهن طفلات، والحمل المبكر، والعنف الجنساني، والأعباء غير المتناسبة من أعمال الرعاية والأعمال المنزلية دون مقابل، والقوالب النمطية الجنسانية والمعايير الاجتماعية السلبية التي تؤدي بالأسر والمجتمعات المحلية إلى اعتبار تعليم البنات أقل قيمة من تعليم البنين،

وإذ يساورها بالغ القلق لأن العنف المدرسي ضد الفتيات، بما في ذلك العنف والتحرش الجنسيين في الطريق من/إلى المدرسة وفي المدرسة، من قبيل العنف الذي يرتكبه المدرسون، ما زال يعرقل تعليم الفتيات، والانتقال إلى التعليم الثانوي وإتمامه في كثير من الحالات، ولأن هذه المخاطر قد تؤثر على قرارات أولياء الأمور بشأن السماح للفتيات بالالتحاق بالمدارس،

وإذ تلاحظ أن الوجبات المدرسية وحصص الإعاشة المنزلية تجذب الأطفال وتستبقيهم في المدارس، وإذ تسلم بأن التغذية المدرسية حافز لتعزيز الالتحاق بالمدارس والحد من التغيب عن الدراسة، ولا سيما بالنسبة للفتيات،

وإذ تؤكد ضرورة أن يواصل المجتمع الدولي وهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة والوكالات المتخصصة والمجتمع المدني والمؤسسات المالية الدولية تقديم الدعم الفعلي من خلال تخصيص مزيد من الموارد المالية والمساعدة التقنية، ووضع برامج شاملة ومحددة الهدف تلبي احتياجات وأولويات الطفلة،

١ - ***تحيط علما*** بتقرير الأمين العام[١٨]؛

٢ - ***تؤكد*** ضرورة الإعمال التام والعاجل لحقوق الأطفال، بمن فيهم الطفلة، على النحو المنصوص عليه في الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان، وتحث الدول على أن تنظر، على سبيل الأولوية،

(١٨) A/74/246.

في توقيع اتفاقية حقوق الطفل[١] واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[٢] واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة[٣] وبرتوكولاتها الاختيارية[٤] والتصديق عليها أو الانضمام إليها؛

٣ - ***تحث*** جميع الدول التي لم تصدق على اتفاقية منظمة العمل الدولية المتعلقة بالحد الأدنى لسن الاستخدام لعام ١٩٧٣ (الاتفاقية رقم ١٣٨)[١٩] واتفاقية منظمة العمل الدولية المتعلقة بأسوأ أشكال عمل الأطفال لعام ١٩٩٩ (الاتفاقية رقم ١٨٢)[٢٠] أو لم تنضم إليهما بعد على النظر في القيام بذلك؛

٤ - ***تحث*** الدول على وضع برامج تشجّع المساواة بين الجنسين وتمكين كل النساء والفتيات والتكافؤ في الحصول على الخدمات الاجتماعية الأساسية، من قبيل التعليم والتغذية والمياه وخدمات الصرف الصحي وتسجيل المواليد والرعاية الصحية، واللقاحات والوقاية من الأمراض التي تشكل الأسباب الرئيسية للوفاة، بما فيها الأمراض غير المعدية، أو استعراض البرامج الموجودة ذات الصلة بذلك، وتعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع السياسات والبرامج الإنمائية، بما فيها السياسات والبرامج المتعلقة على وجه التحديد بالطفلة؛

٥ - ***تحث أيضا*** الدول على تحسين حالة صغار الفتيات اللواتي يعشن في فقر، بمن فيهن اللائي يعشن في فقر مدقع، محرومات من القدر الكافي من الغذاء والتغذية، ومن المياه ومرافق الصرف الصحي، ولا تتوفر لهن خدمات الرعاية الصحية البدنية والعقلية الأساسية والمأوى والتعليم والمشاركة والحماية، إلا ما ندر، أو لا تتوفر لهن إطلاقا؛

٦ - ***تسلم*** بأن ضمان المساواة في الحصول على التعليم القائمة على الشمول والإنصاف والجودة تتطلب تحولات في النظم التعليمية، وتعميم مراعاة المنظور الجنساني في البرامج التعليمية، وتطوير الهياكل الأساسية، وتدريب المعلمين، وتهيب في هذا الصدد بالدول إلى الاستثمار في التعليم الجيد، بما في ذلك عن طريق توفير التمويلات الكافية من أجل ضمان تمتع جميع الفتيات، بمن فيهن المهمشات أو المعرضات لأوضاع هشّة، بحقهن في التعليم؛

٧ - ***تلاحظ*** دور الأمم المتحدة في دعم الحكومات الوطنية على تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠[٢١] وعلى إعمال حق الفتيات في التعليم؛

٨ - ***تهيب*** بالدول الاعتراف بالحق في التعليم على أساس تكافؤ الفرص وعدم التمييز، بجعل التعليم الأساسي إلزامياً ومتاحاً بالمجان لجميع الأطفال، بمن فيهم المقيمون في المناطق الريفية، وكفالة أن تتاح لجميع الأطفال إمكانية متساوية للحصول على تعليم جيد، وجعل التعليم الثانوي وفوق الثانوي متاحاً وفي متناول الجميع، وبخاصة عن طريق إتاحة التعليم الثانوي المجاني تدريجياً، مع مراعاة أن التدابير الخاصة لكفالة تكافؤ فرص الحصول على التعليم، بما فيها إجراءات التمييز الإيجابي، وضمان سبل الوصول إلى المدارس، بطرق منها زيادة الحوافز المالية للأسر، وتحسين سلامة الفتيات وهن في الطريق إلى المدارس ومنها، وضمان سهولة الوصول إلى جميع المدارس وتوفر السلامة والأمن داخلها وخلوها من العنف، وتوفير مرافق صحية كافية ومنفصلة للنظافة الصحية للفتيات، هي تدابير تسهم في تحقيق تكافؤ

---

(١٩) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1015, No. 14862.

(٢٠) المرجع نفسه، المجلد ٢١٣٣، الرقم ٣٧٢٤٥.

(٢١) القرار ١/٧٠.

الفرص ومكافحة الاستبعاد وضمان المواظبة على الدراسة، ولا سيما بالنسبة للفتيات والأطفال من الأسر المنخفضة الدخل والأطفال الذي يصبحون أرباب أسر معيشية؛

٩ - **تهيب** بجميع الدول أن تولي اهتماماً أكبر لتمكين الطفلة من التعليم الجيد، بما في ذلك توفير التعليم للفتيات اللواتي لم يحصلن على تعليم نظامي لتمكينهن من تدارك ما فاتهن وتعليمهن القراءة والكتابة، والمبادرات الخاصة لإبقاء الفتيات في المدارس حتى مرحلة التعليم ما بعد الأساسي، بمن فيهن الفتيات المتزوجات بالفعل أو الحوامل، وتعزيز فرص اكتساب الشابات للمهارات وتدريبهن على مباشرة الأعمال الحرة والتصدي للقوالب النمطية الجنسانية من أجل كفالة توفر عمالة كاملة ومنتجة وعمل لائق للشابات اللواتي يدخلن سوق العمل، والمساواة في الأجر عن العمل المتساوي أو العمل المتساوي القيمة؛

١٠ - **تشجع** الدول على أن تعتمد وتنفّذ، عند الاقتضاء، سياسات وبرامج ترمي إلى تعزيز تعليم الفتيات في مجالات العلوم والتكنولوجيا والهندسة والرياضيات، بما في ذلك تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، طوال مراحل الدراسة، بوسائل من بينها توسيع نطاق فرص التعليم والتدريب، بدءاً من إتقان المهارات الرقمية الأساسية وصولاً إلى المهارات التقنية المتقدمة، إدراكا منها أنّ الفتيات اللواتي ينمين هذه المهارات قد يلاقين قدرا أكبر من النجاح الأكاديمي ويحصلن على وظائف أعلى أجرا في المستقبل، وأنّ للفتيات والنساء في هذه المجالات أيضا دورا على نفس القدر من الأهمية التي يكتسيها دور الرجال والفتيان؛

١١ - **تهيب** بالدول أن تقوم، بدعم من المنظمات الدولية والمجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية، وعند الاقتضاء، بوضع سياسات وبرامج تعطى فيها الأولوية لبرامج التعليم النظامي وغير النظامي وغير الرسمي، بما في ذلك التعليم الذي يكون دقيقاً علمياً ومناسبا عمرياً وشاملا ومراعيا للسياقات الثقافية، ويُزوّد المراهقات والمراهقين والشابات والشباب، في داخل المدرسة وخارجها، وبما يتّفق مع قدراتهم الآخذة في النمو، وبتوجيه وإرشاد ملائمين من الوالدين والأوصياء القانونيين، بمعلومات عن الصحة الجنسية والإنجابية، والوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية، والمساواة بين الجنسين، وتمكين المرأة، وحقوق الإنسان، والنماء الجسدي والنفسي وسن البلوغ ومتانة العلاقات بين النساء والرجال، حتى يتمكّنوا من الاعتداد بالذات، واتخاذ القرارات المستنيرة، واكتساب مهارات الاتصال والحد من المخاطر، وتطوير العلاقات المحترمة، في شراكة تامة مع الشباب، والآباء، والأوصياء، ومقدمي الرعاية، والمعلمين، ومقدمي الرعاية الصحية، بما يتيح لهم أمورا من بينها حماية أنفسهم من الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية ومن المخاطر الأخرى؛

١٢ - **تحث** الدول على أن تقر بالاحتياجات المختلفة للفتيات والفتيان في مرحلتي الطفولة والمراهقة وأن تقوم، حسب الاقتضاء، باستثمارات مكيَّفة تنسجم مع احتياجاتهم المتغيرة وتستجيب لها، وعلى وجه الخصوص ضمان حصول الفتيات على المياه النظيفة، بما في ذلك مياه الشرب المأمونة، وعلى خدمات الصرف الصحي والنظافة الصحية ومواد النظافة الصحية الأنثوية وكذلك المراحيض الخاصة، بما فيها المرافق المزودة بأجهزة التخلص من مواد النظافة الصحية الأنثوية، في المؤسسات التعليمية وغيرها من الأماكن العامة، الأمر الذي سوف يؤدي إلى تحسين صحتهن وإمكانية حصولهن على التعليم ويعزز سلامتهن؛

١٣ - **تهيب** بالدول أن تشجع، بالتعاون مع المجتمع المدني والجهات الفاعلة الأخرى ذات الصلة، على توخي ممارسات تثقيفية وصحية تعزّز الثقافة التي تعترف بالطمث على أنه ظاهرة صحية وطبيعية، وتضمن عدم وصم الفتيات على هذا الأساس، مع التسليم بأن حضور الفتيات إلى

المدرسة قد يتأثّر بالمفاهيم السلبية للطمث وبعدم توفّر الوسائل اللازمة للحفاظ على النظافة الشخصية الآمنة، مثل مرافق المياه والصرف الصحي والنظافة الصحية في المدارس التي تلبي احتياجات الفتيات؛

١٤ - ***تحث*** الدول على تعزيز الجهود من أجل التعجيل بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والفتاة، وتهيب بجميع الدول ومنظومة الأمم المتحدة والمجتمع المدني اتخاذ تدابير لمواجهة العقبات التي ما زالت تؤثر في تحقيق الأهداف المحددة في منهاج عمل بيجين[٩]، بصيغتها الواردة في الفقرة ٣٣ من الإجراءات والمبادرات الأخرى[٢٢]، بما في ذلك مراجعة القوانين المتبقية التي تميز ضد النساء والفتيات بهدف تعديلها أو إلغائها والقيام، حيثما يكون ذلك مناسباً، بتعزيز الآليات الوطنية لتنفيذ سياسات وبرامج شاملة لفائدة الطفلة، والقيام، في بعض الحالات، بتعزيز التنسيق بين المؤسسات المسؤولة من أجل إعمال حقوق الإنسان للفتيات، بما في ذلك إمكانية اللجوء إلى القضاء، ومكافحة إفلات مرتكبي جرائم العنف الجنسي على الطفلات من العقاب وضمان توافر العقوبات المناسبة لها، وتعبئة كل ما يلزم من موارد ودعم من أجل تحقيق تلك الأهداف؛

١٥ - ***تحث أيضا*** الدول على كفالة احترام اتفاقيات منظمة العمل الدولية الواجبة التطبيق فيما يتعلق بعمل الفتيات والفتيان وتنفيذها بفعالية، وعلى تمكين الفتيات اللواتي يعملن من فرص متكافئة للحصول على عمل كريم وعلى التساوي في الأجر على العمل المتساوي أو العمل المتساوي القيمة، وحمايتهن من الاستغلال الاقتصادي والجنسي والتمييز والتحرش الجنسي والعنف والانتهاك الجنسيين في مكان العمل، وتوعيتهن بحقوقهن وحصولهن على التعليم النظامي وغير النظامي وتنمية المهارات وتوفير التدريب التقني والمهني، وتحث الدول على اتخاذ تدابير تراعي نوع الجنس وتشمل وضع خطط عمل وطنية، حسب الاقتضاء، للقضاء على عمالة الأطفال وأسوأ أشكالها، وعلى الاستغلال الجنسي في الأغراض التجارية وأشكال عمل الأطفال المحفوفة بالمخاطر، والاتجار والممارسات الشبيهة بالرق، بما في ذلك السخرة والعمل بموجب عقد إذعان، وتجنيد الأطفال أو استغلالهم في النزاع المسلح في انتهاك للقانون الدولي الواجب التطبيق، وعلى الإقرار بأن الفتيات، بمن فيهن فتيات الأسر التي يعولها أطفال، يواجهن مخاطر أكبر في هذا الصدد؛

١٦ - ***تهيب*** بالدول أن تقوم، بدعم من الجهات صاحبة المصلحة ذات الصلة، بما في ذلك القطاع الخاص والمجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية والمنظمات الأهلية، حسب الاقتضاء، باتخاذ جميع التدابير اللازمة لكفالة حق الفتيات في التمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة، بما في ذلك الصحة الجنسية والإنجابية، ووضع نظم صحية مستدامة، وتعزيز النظم القائمة لكفالة تقديم خدمات الرعاية الصحية الأولية من خلال تدابير متكاملة للتصدي لفيروس نقص المناعة البشرية وجعل إمكانية استفادة المراهقات منها أكبر؛

١٧ - ***تهيب أيضا*** بالدول أن تعزز قدرة نظم الرعاية الصحية الوطنية، وتدعو في هذا الصدد المجتمع الدولي إلى دعم الجهود الوطنية، بناء على الطلب، بوسائل منها تخصيص موارد كافية لتقديم الخدمات الأساسية اللازمة للوقاية من ناسور الولادة وعلاج من يصبن به، عن طريق تقديم سلسلة متصلة من الخدمات تشمل تنظيم الأسرة وتقديم الرعاية قبل الولادة وبعدها وتوفير خدمات قابلات التوليد الماهرات

(٢٢) القرار دإ-٣/٢٣، المرفق.

ورعاية التوليد في الحالات الطارئة وتوفير الرعاية اللاحقة للولادة للمراهقات، بمن فيهن المراهقات اللواتي يعشن في حالة فقر واللواتي يعشن في مناطق ريفية تنقصها الخدمات وتشيع فيها الإصابة بناسور الولادة؛

١٨ - ***تحث*** جميع الدول على أن تسن وتدعم وتطبق بصرامة قوانين وسياسات تستهدف منع وإنهاء زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه وتوفر الحماية لمن يتعرضن لتلك الممارسات، وتكفل ألا يتم الزواج إلا بالموافقة التامة والحرة والمستنيرة للطرفين العازمين على الزواج، وعلى أن تسن وتطبق بصرامة قوانين تتعلق بالسن القانونية الدنيا للرضا بالزواج والسن الدنيا للزواج، وترفع السن الدنيا للزواج وتستعين بجميع أصحاب المصلحة ذوي الصلة، بمن فيهم الفتيات، عند الضرورة، وتكفل المعرفة الجيدة بهذه القوانين، وأن تواصل وضع وتنفيذ سياسات وخطط عمل وبرامج كلية وشاملة ومنسقة وأن توفر الدعم للفتيات والمراهقات المتزوجات بالفعل وتكفل توافر بدائل قابلة للتطبيق ودعم مؤسسي، ولا سيما فرص التعليم للفتيات، وذلك ضماناً لبقاء الطفلة وحمايتها ونمائها والنهوض بها بغية تعزيز تمتعها الكامل بحقوق الإنسان وحمايته وكفالة تكافؤ الفرص للفتيات، بطرق منها جعل هذه الخطط جزءاً لا يتجزأ من عملية التنمية الكاملة لهن؛

١٩ - ***تحث*** الدول على أن تسنّ وتنفّذ، حسب الاقتضاء، تشريعات تُوفّر الحماية والدعم والتمكين للأطفال داخل الأسر المعيشية التي يعولها أطفال، ولا سيما الأسر التي تعولها فتيات، وتتضمّن أحكاما تكفل رفاههم البدني والنفسي والاجتماعي والاقتصادي، بما في ذلك حماية ممتلكاتهم وحقوقهم في الميراث، وحصولهم على خدمات الرعاية الصحية والتغذية والمياه النقية، بما يشمل مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي والنظافة الصحية والمأوى والتعليم والمنح الدراسية وفرص التدريب، وتكفل حماية أسرهم ومساعدتها على أن تبقى ملتئمة الشمل، بوسائل منها، حسب الاقتضاء، برامج الحماية الاجتماعية والدعم الاقتصادي؛

٢٠ - ***تحث أيضا*** الدول على إقامة شراكات مع الجهات صاحبة المصلحة ذات الصلة، ولا سيما بالعمل مع المجتمعات المحلية وإشراكها في وضع البرامج والآليات الهادفة إلى ضمان سلامة الأطفال، ولا سيما الفتيات، وحمايتهم وتمكينهم، وضمان تلقيهم للدعم الذي يحتاجون إليه من مجتمعاتهم؛

٢١ - ***تهيب*** بالدول تعزيز البحوث وجمع البيانات المتعلقة بالطفلة وتحليلها وتصنيفها حسب بنية الأسرة المعيشية ونوع الجنس والسن وحالة الإعاقة والحالة الاقتصادية والحالة الزواجية والموقع الجغرافي وتحسين الإحصاءات الجنسانية عن استخدام الوقت، وأعمال الرعاية غير المدفوعة الأجر، والمياه، وخدمات الصرف الصحي لإتاحة فهم أفضل للأوضاع التي تعيشها الفتيات، ولا سيما مختلف أشكال التمييز التي يواجهنها، والاسترشاد بها في اتخاذ التدابير اللازمة على صعيدي السياسات والبرامج، التي ينبغي أن يتبع فيها نهج شامل يراعي الفئات العمرية للتصدي لجميع أشكال التمييز التي قد تواجهها الفتيات، بهدف حماية حقوقهن بفعالية؛

٢٢ - ***تحث*** الدول على اتخاذ جميع التدابير اللازمة لكفالة تمتع الفتيات ذوات الإعاقة على نحو تام بحقوق الإنسان والحريات الأساسية كافة على قدم المساواة مع غيرهن من الأطفال، وعلى اعتماد السياسات والبرامج المناسبة الهادفة إلى تلبية احتياجاتهن وتنفيذ تلك السياسات والبرامج وتعزيزها؛

٢٣ - ***تحث*** جميع الدول على سنّ وتنفيذ تشريعات لحماية الفتيات من جميع أشكال العنف والتمييز والاستغلال والممارسات الضارة في جميع الأوساط، بما في ذلك قتل المولودات واختيار جنس

الجنين قبل الولادة وتشويه الأعضاء التناسلية للإناث والاغتصاب والعنف العائلي وسفاح المحارم والانتهاك الجنسي والاستغلال الجنسي واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية وسائر مواد الاعتداء الجنسي على الأطفال، والاتجار بالأطفال والهجرة القسرية، والسخرة وزواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه، وعلى وضع برامج مأمونة ميسورة للأشخاص ذوي الإعاقة تحافظ على الخصوصية وتتناسب مع مختلف الأعمار، وعلى توفير خدمات الدعم الطبي والاجتماعي والنفسي لمساعدة الفتيات اللواتي يتعرضن للعنف والتمييز؛

٢٤ - ***تحث*** الدول على تعزيز وتكثيف جهودها لمنع واستئصال جميع أشكال العنف المرتبط بالمدارس ضد الفتيات ومحاسبة الفاعلين؛

٢٥ - ***تهيب*** بجميع الدول سن التشريعات اللازمة أو غير ذلك من التدابير وإنفاذها بالتعاون مع الجهات صاحبة المصلحة ذات الصلة، بما في ذلك القطاع الخاص ووسائط الإعلام، من أجل منع التوزيع بالإنترنت للمواد الإباحية وسائر مواد الاعتداء الجنسي على الأطفال، وكفالة وجود الآليات المناسبة لإتاحة الإبلاغ عن هذه المواد وإزالتها ومقاضاة معديها وموزعيها وجامعيها، على النحو المناسب؛

٢٦ - ***تحث*** الدول على وضع خطط أو برامج أو استراتيجيات وطنية شاملة منسقة ومتعددة التخصصات للقضاء على جميع أشكال التمييز والعنف ضد المرأة والفتاة، أو استعراض ما هو موجود منها حسب الحاجة، على أن تخصص لها موارد وتنشر على نطاق واسع وتحدد فيها أهداف وجداول زمنية للتنفيذ، واتخاذ إجراءات فعالة لإنفاذها على الصعيد المحلي بوضع آليات للرصد والتقييم تشترك فيها جميع الأطراف المعنية، بما في ذلك إجراء مشاورات مع المنظمات النسائية، وإيلاء الاهتمام للتوصيات المتعلقة بالطفلة التي قدمتها المقررة الخاصة لمجلس حقوق الإنسان المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه والمقررة الخاصة لمجلس حقوق الإنسان المعنية بالاتجار بالبشر، وبخاصة النساء والأطفال، والممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال؛

٢٧ - ***تحث أيضا*** الدول على كفالة حق الأطفال القادرين على تكوين آرائهم الخاصة في التعبير عن تلك الآراء بحرّية في جميع المسائل التي تمسهم، مع إعطاء آراء الأطفال الوزن الذي تستحقه حسب عمرهم ومدى نضجهم، وعلى ضمان تمتع الطفلة بهذا الحق بشكل تام ومتكافئ، وإشراك صغار الفتيات، بمن فيهن ذوات الاحتياجات الخاصة والإعاقات، والمنظمات الممثلة لهن، بصورة مجدية، في عمليات صنع القرار، حسب الاقتضاء، وإشراكهن على نحو كامل في تحديد احتياجاتهن وفي وضع سياسات وبرامج تلبي تلك الاحتياجات وتخطيطها وتنفيذها وتقييمها، بهدف كفالة مشاركتهن الكاملة والفعالة؛

٢٨ - ***تسلّم*** بقلة مناعة عدد كبير من صغار الفتيات بوجه خاص، بمن فيهن اليتيمات واللواتي يعشن في الشوارع والمشردات داخلياً واللاجئات والمتضررات من جراء الاتجار بهن واستغلالهن جنسياً واقتصادياً، والمصابات بفيروس نقص المناعة البشرية والإيدز أو المتأثرات بهما والسجينات أو اللواتي يعشن دون دعم من الوالدين، وتحث بالتالي الدول على القيام، بدعم من المجتمع الدولي، وحسب الاقتضاء، باتخاذ التدابير الملائمة لتلبية احتياجات هؤلاء الفتيات عن طريق تنفيذ سياسات واستراتيجيات وطنية ودون إقليمية وإقليمية لبناء وتعزيز قدرات الحكومات والمجتمعات المحلية والأسر على تهيئة بيئة داعمة لهن، وذلك بطرق منها توفير المشورة والدعم النفسي والاجتماعي بالشكل الملائم، وكفالة

سلامتهن والتحاقهن بالمدارس وحصولهن على المأوى والتغذية الجيدة والخدمات الصحية والاجتماعية على قدم المساواة مع غيرهن من الأطفال؛

٢٩ - ***تحث*** جميع الدول والمجتمع الدولي على احترام حقوق الطفلة وتعزيزها وحمايتها، آخذة في الاعتبار قلة منعة الطفلة خاصة في حالات ما قبل النزاع وأثناء النزاع وبعد انتهائه وفي الأخطار المرتبطة بالمناخ وغيرها من الأخطار والكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ الإنسانية الأخرى، التي قد تؤدي كلها إلى نشوء أسر معيشية يعيلها أطفال، وتحث الدول على اتخاذ تدابير خاصة من أجل توفير الحماية للفتيات في كافة مراحل حالات الطوارئ الإنسانية، من الإغاثة إلى الانتعاش، وبخاصة كفالة حصول الأطفال على الخدمات الأساسية، التي تتضمن المياه النظيفة، بما في ذلك مياه الشرب المأمونة، وخدمات الصرف الصحي والنظافة الصحية، وذلك بغية حمايتهم من الإصابة بالأمراض التي تنتقل عن طريق الاتصال الجنسي، بما في ذلك الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية، والعنف الجنساني، بما في ذلك الاغتصاب والانتهاك الجنسي والاستغلال الجنسي والتعذيب والاختطاف والاتجار، بما في ذلك السخرة، مع إيلاء اهتمام خاص للفتيات اللاجئات والمشردات ومراعاة احتياجاتهن الخاصة في سياق عمليات نزع السلاح والتسريح والمساعدة على التأهيل وإعادة الإدماج؛

٣٠ - ***تعرب عن استيائها*** من جميع أعمال الاستغلال والانتهاك الجنسيين للنساء والأطفال والاتجار بهم، بما فيها تلك التي ترتكب أثناء الأزمات الإنسانية والتي يرتكبها عاملون في مجال المساعدة الإنسانية وأفراد حفظ سلام، بمن فيهم أفراد عسكريون وأفراد شرطة وأفراد مدنيون مشاركون في عمليات الأمم المتحدة، وتحيط علما بالاتفاق الطوعي للأمين العام المتعلق بمنع الاستغلال والانتهاك الجنسيين والتصدي لهما، وترحب بالجهود التي تبذلها وكالات الأمم المتحدة وعمليات حفظ السلام لتنفيذ سياسة عدم التسامح إطلاقاً إزاء تلك الأعمال، وتطلب إلى الأمين العام أو البلدان الأعضاء لأولئك العاملين في مجال المساعدة الإنسانية والبلدان المساهمة بجنود مواصلة اتخاذ جميع الإجراءات المناسبة واللازمة لمكافحة ارتكاب هؤلاء الأفراد لتلك الانتهاكات والإساءات، بوسائل تشمل التنفيذ الكامل، ودونما إبطاء، للتدابير التي اتخذتها الجمعية العامة في قراراتها ذات الصلة بالموضوع، استناداً إلى توصيات اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام[٢٣]؛

٣١ - ***تهيب*** بالدول الأعضاء أن تتخذ تدابير فعالة تراعي ظروف الأطفال والشباب وأن تنفذها وتعززها بغرض التصدي لجميع أشكال الاتجار بالنساء والفتيات، بما في ذلك الاتجار بهن لأغراض الاستغلال الجنسي والاقتصادي، والقضاء عليها ومقاضاة مرتكبيها، كجزء من استراتيجية شاملة لمكافحة الاتجار في إطار الجهود التي تبذل على نطاق أوسع للقضاء على جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات، بوسائل منها اتخاذ تدابير فعالة ضد تجريم الفتيات من ضحايا الاستغلال وكفالة توفير الدعم النفسي والاجتماعي اللازم للفتيات اللواتي تعرضن للاستغلال، وتحث في هذا الصدد الدول الأعضاء والأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية الأخرى والمجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص ووسائط الإعلام، على أن تنفذ بالكامل وبفعالية الأحكام ذات الصلة من خطة عمل الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالبشر[٢٤] والأنشطة المبيَّنة فيها، مع الاحترام الكامل

(٢٣) انظر *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ١٩* (A/59/19/Rev.1).

(٢٤) القرار ٦٤/٢٩٣.

لبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[٢٥]؛

٣٢ - ***تؤكد من جديد*** أن لكل إنسان الحق في الجنسية على النحو المكرس في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٢٦]، وتهيب في هذا الصدد بالدول التي لم تقم حتى الآن باعتماد وتنفيذ تشريعات للجنسية تتوافق والتزاماتها المنطبقة بموجب القانون الدولي أن تنظر في القيام بذلك وأن تيسر اكتساب الأطفال الذين يولدون في أقاليمها أو مواطنيها الموجودين في الخارج، الذين يمكن أن يصبحوا عديمي الجنسية بخلاف ذلك، للجنسية وكفالة تسجيل ولاداتهم مجانا أو برسوم منخفضة؛

٣٣ - ***تهيب*** بالحكومات والمجتمع المدني، بما في ذلك وسائط الإعلام والمنظمات غير الحكومية، أن تعزز التثقيف في مجال حقوق الإنسان والاحترام الكامل لحقوق الإنسان الواجبة للطفلة والتمتع التام بها، بوسائل عدة منها ترجمة المواد الإعلامية التي تتعلق بتلك الحقوق والتي تتناسب مع مختلف الأعمار وتراعي نوع الجنس وإنتاج تلك المواد ونشرها في جميع قطاعات المجتمع، وبخاصة بين الأطفال؛

٣٤ - ***تطلب*** إلى الأمين العام، بصفته رئيس مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق، أن يكفل قيام جميع المؤسسات والهيئات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، فرادى ومجتمعة، وبخاصة منظمة الأمم المتحدة للطفولة ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة وبرنامج الأغذية العالمي وصندوق الأمم المتحدة للسكان وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة) ومنظمة الصحة العالمية وبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ومنظمة العمل الدولية، بمراعاة حقوق الطفلة واحتياجاتها الخاصة في برامج التعاون القطرية وفقاً للأولويات الوطنية، بوسائل منها إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية؛

٣٥ - ***تطلب*** إلى جميع هيئات معاهدات حقوق الإنسان وإلى آليات حقوق الإنسان التابعة لمجلس حقوق الإنسان، بما فيها الإجراءات الخاصة، أن تعتمد بصورة منتظمة ومنهجية منظوراً جنسانياً في تنفيذ ولاياتها، وأن تضمِّن تقاريرها معلومات عن التحليل النوعي لانتهاكات حقوق الإنسان الخاصة بالنساء والفتيات، وتشجع على توطيد التعاون والتنسيق في ذلك الشأن؛

٣٦ - ***تطلب*** إلى الدول أن تكفل، في جميع السياسات والبرامج الرامية إلى توفير خدمات شاملة للوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز وعلاجهما ورعاية المصابين بهما ودعمهم، إيلاء اهتمام خاص لصغار الفتيات المعرضات لخطر الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية أو المصابات بالفيروس أو المتأثرات به، بمن فيهن الفتيات الحوامل والأمهات من الشابات والمراهقات والفتيات ذوات الإعاقة، وربات الأسر المعيشية ودعمهن بشكل خاص سعيا إلى تحقيق الهدف ٣ من أهداف التنمية المستدامة، وبخاصة غاية القضاء على وباء الإيدز بحلول عام ٢٠٣٠؛

٣٧ - ***تدعو*** الدول إلى تعزيز المبادرات الرامية إلى خفض أسعار العقاقير المضادة للفيروسات العكوسة، ولا سيما أدوية الخيار الثاني، المتاحة لصغار الفتيات، بما فيها المبادرات الثنائية ومبادرات

---

(٢٥) United Nations, *Treaty Series*, vol. 2237, No. 39574.

(٢٦) القرار ٢١٧ ألف (د-٣).

القطاع الخاص والمبادرات التي تضطلع بها مجموعة من الدول على أساس طوعي، بما فيها المبادرات التي تستند إلى آليات تمويل ابتكارية تسهم في حشد الموارد اللازمة لتحقيق التنمية الاجتماعية، ومنها الآليات التي ترمي إلى زيادة إمكانية حصول البلدان النامية على الأدوية الميسورة التكلفة على نحو مستمر ويمكن التنبؤ به، وتحيط علماً في هذا الصدد بالمرفق الدولي لشراء الأدوية؛

٣٨ - ***تهيب*** بجميع الدول إدماج الدعم الغذائي والتغذوي بهدف تمكين الأطفال، وبخاصة الفتيات منهم، من الحصول في جميع الأوقات على أغذية كافية ومأمونة ومغذية لتلبية احتياجاتهم الغذائية ومتطلباتهم من الأغذية من أجل التمتع بحياة نشيطة وصحية؛

٣٩ - ***تهيب*** بالدول أن تضمن توفير برامج الحماية الاجتماعية، بما في ذلك البرامج التي تراعي الاعتبارات المتصلة بفيروس نقص المناعة البشرية للأيتام وغيرهم من الأطفال القليلي الحيلة، مع إيلاء اهتمام خاص لتلبية احتياجات الطفلات وكفالة مواظبتهن على الدراسة وتلافي أوجه الضعف لديهن وحماية حقوقهن؛

٤٠ - ***تحث*** الدول والمجتمع الدولي على زيادة الموارد على جميع المستويات، ولا سيما في قطاعي التعليم والصحة، من أجل تمكين الشباب، وبخاصة الفتيات، من اكتساب المعارف والمهارات الحياتية والتوعية بالمواقف التي يحتاجونها لتحقيق إمكاناتهم الاجتماعية والاقتصادية وغيرها وللتغلب على التحديات التي يواجهونها، بما في ذلك الوقاية من الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية ومن الحمل في سن مبكرة، والتمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة البدنية والعقلية، بما في ذلك الصحة الجنسية والإنجابية؛

٤١ - ***تحث*** الدول والمجتمع الدولي وكيانات الأمم المتحدة المعنية والمجتمع المدني والمؤسسات المالية الدولية على مواصلة تقديم الدعم بهمة، عن طريق تخصيص الموارد المالية وتقديم المساعدة التقنية، للجهود الرامية إلى معالجة حق الفتيات في التعليم وإمكانية حصولهن عليه؛

٤٢ - ***تهيب بقوة*** بالدول والمجتمع الدولي تهيئة بيئة تكفل رفاه الطفلة بوسائل منها التعاون والدعم والمشاركة في الجهود العالمية الرامية إلى تحقيق خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ وخطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية[٦] وسائر الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً ذات الصلة بالموضوع، بشكل كامل وفي موعدها المحدد، لا سيما من أجل القضاء على الفقر على الصعد العالمي والإقليمي والقطري، إدراكاً منها لضرورة زيادة توفير الموارد وتوزيعها بفعالية على جميع الصعد في هذا الصدد، وتؤكد من جديد أن الاستثمار في الأطفال، وبخاصة الفتيات، وإعمال حقوقهم من أنجع الوسائل الكفيلة بالقضاء على الفقر؛

٤٣ - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والسبعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار، يتضمن تحليلا للحالة المتعلقة بالتحسينات التي تطرأ على الاستثمارات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية التي تقوم بها الدول الأعضاء من أجل تمكين الفتيات في المناطق الريفية، بالاعتماد على المعلومات المقدَّمة من الدول الأعضاء والمؤسسات والهيئات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية، بغية تقييم مدى تأثير هذا القرار على رفاه الطفلة.